Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني
دراسة مقارنة

محمد منصور علي منصور
كلية الآداب – الجميل
جامعة صبراتة

تاريخ الاستلام:2025/08/15 –تاريخ المراجعة: 2025/9/14– تاريخ القبول: 2025/09/19– تاريخ للنشر: 2025/09/26

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة حقوق اللاجئين من منظور مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني الدولي، وذلك من خلال تحليل النصوص الشرعية والمواثيق الدولية ذات الصلة. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المرجعيتين، وتوضيح التكامل الممكن في مجال حماية اللاجئين. خلص البحث إلى أن الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي في إرساء مبادئ الحماية والكرامة الإنسانية، بينما قدم القانون الدولي إطارًا مؤسسيًا وآليات تنفيذية أكثر تفصيلًا. وأوصت الدراسة بضرورة تطوير اجتهادات فقهية معاصرة تراعي التحديات الحديثة، وتعزيز التشريعات الوطنية في الدول الإسلامية بما يدمج المبادئ الشرعية مع الالتزامات الدولية، إلى جانب تفعيل التعاون بين المنظمات الإسلامية والدولية لتأمين حماية أشمل وأكثر فاعلية للاجئين.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، القانون الدولي الإنساني، حقوق اللاجئين، الحماية، عدم الإعادة القسرية.

Abstract:

This study aims to examine refugee rights from a comparative perspective between Islamic jurisprudence and international humanitarian law, through analyzing relevant Sharia texts and international conventions. The research adopts both the descriptive-analytical and comparative methodologies to highlight the points of convergence and divergence between the two frameworks, as well as their potential complementarity in protecting refugees. The findings reveal that Islamic jurisprudence preceded international law in establishing principles of protection and human dignity, whereas international law provided a more institutional and detailed framework for implementation. The study recommends developing contemporary Islamic legal interpretations that address modern challenges, strengthening national legislation in Muslim countries by integrating Sharia principles with international obligations, and enhancing cooperation between Islamic and international organizations to ensure broader and more effective protection for refugees.

Keywords: Islamic jurisprudence, international humanitarian law, refugee rights, protection, non-refoulement.

1.مقدمة

تُعَدُّ قضية اللاجئين من أبرز القضايا الإنسانية في العصر الحديث، حيث يشهد العالم المعاصر تصاعدًا ملحوظًا في أعداد الأفراد الذين اضطروا إلى مغادرة أوطانهم نتيجة الحروب والصراعات المسلحة والاضطرابات السياسية والكوارث الطبيعية. وقد باتت هذه الظاهرة تمثل تحديًا إنسانيًا وقانونيًا وأخلاقيًا للمجتمع الدولي، لما تثيره من إشكاليات تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة، والكرامة الإنسانية، وحق الحماية من الاضطهاد.

ومنذ فجر الإسلام، أولى الفقه الإسلامي عناية كبيرة بمسألة حماية المستضعفين والغرباء، وأرسى مبادئ راسخة في إطار الشريعة الغراء، تستند إلى مقاصد أساسية، مثل حفظ النفس، وصون الكرامة، وتحقيق العدالة. فجاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية لتؤكد على وجوب إغاثة الملهوف وإيواء المستجير، بغض النظر عن عرقه أو دينه أو انتمائه، وهو ما تجسّد في مفاهيم مثل "الأمان"، و"الاستجارة"، و"عقد الذمة"، التي كانت تؤمّن للاجئين الحماية القانونية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي.

وعلى الصعيد الدولي، جاءت اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكول 1967، إضافة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لتضع إطارًا قانونيًا ملزمًا للدول في مجال حماية اللاجئين. وقد تضمنت هذه المواثيق العديد من الحقوق، مثل حظر الإعادة القسرية، وحق الحصول على التعليم والعمل، وحق التمتع بالخدمات الأساسية، فضلاً عن التأكيد على الكرامة الإنسانية باعتبارها حجر الزاوية في منظومة حقوق الإنسان.

غير أن الممارسة العملية تكشف عن تفاوت واضح بين المبادئ المعلنة والواقع المعيش؛ حيث يعاني الكثير من اللاجئين من انتهاكات صارخة لحقوقهم، سواء بسبب قصور القوانين الوطنية، أو بسبب الأزمات السياسية والاقتصادية التي تعيق الدول عن الوفاء بالتزاماتها. كما أن ثمة إشكالية أخرى تتمثل في غياب رؤية تكاملية بين المرجعية الإسلامية، التي تستند إليها العديد من الدول الإسلامية، والمرجعية الدولية التي تمثل الإطار الجامع للمنظومة العالمية.

من هنا تنبع أهمية هذه الدراسة، التي تهدف إلى إجراء مقارنة علمية معمقة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحقوق اللاجئين. وتسعى إلى إبراز أوجه الاتفاق والتكامل بين المرجعيتين من جهة، وكشف أوجه التباين والقصور من جهة أخرى، بما يمكّن من صياغة تصور تكاملي يحقق الحماية الفاعلة للاجئين في إطار يستند إلى الشرعية الإسلامية والالتزامات الدولية معًا.
إن معالجة هذه القضية تمثل إسهامًا مهمًا في إثراء الفكر القانوني والفقهي المعاصر، كما تسهم عمليًا في تقديم توصيات يمكن أن تساعد صانعي القرار في العالم الإسلامي على تبني سياسات لجوء تراعي البعد الديني والإنساني والقانوني في آن واحد، وبذلك تواكب التحديات العالمية الراهنة بروح منسجمة مع مقاصد الشريعة ومتطلبات القانون الدولي الإنساني.

2. مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في التباين بين المرجعية الإسلامية والمرجعية الدولية فيما يخص حقوق اللاجئين؛ فبينما أسس الفقه الإسلامي مبادئ لحماية المستجير والمستأمن منذ قرون، وضع القانون الإنساني الدولي معايير وآليات مؤسسية حديثة لحماية اللاجئين. ويُطرح التساؤل: هل هناك تقاطع أم تعارض بين المرجعيتين؟

3. فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية أن الفقه الإسلامي سبق القانون الدولي في إقرار العديد من حقوق اللاجئين، إلا أن القانون الدولي قدم إطارًا مؤسسياً لتطبيق تلك الحقوق.

.4أهمية الدراسة

- **الأهمية العلمية** :إثراء الأدبيات المتعلقة بالدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.
- **الأهمية العملية** :مساعدة الدول الإسلامية على وضع سياسات لجوء تراعي المرجعية الإسلامية والالتزامات الدولية معاً.

.5أهداف الدراسة

- بيان الأسس الفقهية والقانونية لحقوق اللاجئين.

- إجراء مقارنة علمية بين المرجعية الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.
- الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين المرجعيتين.
- تقديم مقترحات لتكامل الرؤى في حماية اللاجئين.

.6منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على:

- **المنهج الوصفي التحليلي** :لعرض وتحليل النصوص الفقهية والقانونية.
- **المنهج المقارن** :لإجراء مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني الدولي.

.7مصطلحات الدراسة

- **اللاجئ** :تعريفه فقهياً (المستجير والمستأمن) وقانونياً (اتفاقية 1951).
- **الحماية** :ضمان أمن اللاجئ وكرامته.
- **عدم الإعادة القسرية** :مبدأ أساسي في القانون الدولي ومتجذر في الفقه الإسلامي.

.8الدراسات السابقة

1. أبو الوفا، أحمد. (2000). حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
2. الجاسم، خالد جاسم. (2019). حقوق اللاجئين وحرياتهم في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الدولي. مجلة الحقوق – جامعة الكويت، 43(2)، 215–260.
3. الحويل، سعيد. (2018). الحماية الدولية للاجئين: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. الجزائر: جامعة وهران. [رسالة ماجستير غير منشورة].
4. الزهراني، عبد الله. (2017). حق اللجوء الإنساني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، 29(1)، 145–178.
5. عبد الكريم، محمد. (2016). الحماية الشرعية والقانونية للمستضعفين والمهجرين قسريًا. المجلة العربية للعلوم القانونية والشرعية، 12(4)، 98–126.
6. منصور، علي. (2015). اللاجئون بين المواثيق الدولية والمقاصد الشرعية: دراسة تحليلية. مجلة الدراسات الشرعية والقانونية، 7(2)، 45–82.
7. خليفة، عمران علي عبد الجليل. (2019). اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة مقارنة. طرابلس: جامعة الزيتونة. [رسالة ماجستير غير منشورة].
8. القحطاني، عبد العزيز. (2020). حقوق المرأة اللاجئة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: دراسة مقارنة. المجلة الدولية للدراسات الشرعية والقانونية، 5(3)، 75–105.
9. الهويمل، صالح. (2014). حقوق المستأمنين واللاجئين في الفقه الإسلامي. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 21(1)، 33–70.
10. العبدلي، ناصر. (2013). مفهوم الاستجارة وأثرها في حماية اللاجئين: دراسة فقهية. مجلة الدراسات الإسلامية، 18(2)، 201–230.
11. الطائي، حسين. (2012). حق اللجوء في القانون الدولي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة. مجلة جامعة بغداد للعلوم القانونية، 24(3)، 77–115.
12. الكبيسي، عبد المجيد. (2010). حماية اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي: رؤية مقارنة. مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، 9(4)، 54–89.

الفصل الأول – الإطار النظري لحقوق اللاجئين:

يُعَدّ مفهوم اللجوء من القضايا الإنسانية والحقوقية التي شغلت الفكر الإنساني منذ القدم، إذ ارتبط اللجوء بظروف القهر والحروب والاضطرابات السياسية والتمييز الاجتماعي أو الديني، ما دفع الأفراد والجماعات إلى البحث عن مأوى آمن يضمن لهم حياة كريمة. وقد تناول الفقه الإسلامي موضوع اللجوء في إطار منظومته القيمية والتشريعية، حيث اعتبر حماية المستضعف وإغاثة الملهوف وإيواء الغريب من مقاصد الشريعة الكبرى التي تُعنى بحفظ النفس وصون الكرامة الإنسانية. وفي المقابل، جاء القانون الإنساني الدولي الحديث ليضع تعريفًا مؤسسيًا للاجئ، وليقر جملة من الحقوق والالتزامات التي تنظم العلاقة بين اللاجئ والدولة المضيفة، وبخاصة بعد إبرام اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967.

وينطلق هذا الفصل من دراسة المفاهيم والتعريفات الأساسية المرتبطة باللجوء، سواء في الفقه الإسلامي من خلال مصطلحات مثل "المستجير" و"المستأمن"، أو في القانون الدولي من خلال التعريفات التي أوردتها الاتفاقيات الدولية، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما. كما يتناول الفصل الأسس الشرعية والقانونية التي بُني عليها حق اللجوء، وذلك من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من جهة، والاتفاقيات الدولية والإعلانات الحقوقية من جهة أخرى.

وفي سياق متصل، يسلّط الفصل الضوء على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها اللاجئ، باعتبارها تمثل جوهر الحماية التي يسعى كل من الفقه الإسلامي والقانون الإنساني إلى تحقيقها، مثل الحق في الحياة والأمن، والحق في الكرامة وعدم الإعادة القسرية، بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية كالعمل، والتعليم، والرعاية الصحية. وبذلك، يُمهد هذا الفصل للإطار المفاهيمي والمرجعي الذي ستنطلق منه الفصول اللاحقة لمقارنة المواقف وتحليل أوجه التكامل والقصور.

المبحث الأول – المفاهيم والتعاريف:

مطلب الأول – تعريف اللاجئ في الفقه الإسلامي:

أولاً – المدخل اللغوي لمفهوم اللاجئ:

يُشتق لفظ "اللجوء" من الفعل لَجَأ، أي احتمى واعتصم. وقد ورد في **لسان العرب** :اللَّجْءُ واللُّجُوءُ: الالتجاء إلى الشيء، أي الاعتصام به والاحتماء عنده "(ابن منظور، 1993، ج12، ص 536). ومنه قولهم: "لجأ فلان إلى فلان" أي قصد إليه مستجيرًا به من خوف أو حاجة. وهذا المعنى اللغوي يضع أساسًا لفهم "اللاجئ" بوصفه طالبًا للأمان.

ثانيًا: مدلول اللاجئ في الفقه الإسلامي

لم يستعمل الفقهاء مصطلح "اللاجئ" بمفهومه المعاصر، لكنهم استخدموا مصطلحات تؤدي المعنى ذاته، منها:

1. **المستجير** :وهو من يطلب الحماية من المسلمين، وقد نص القرآن الكريم على مشروعية ذلك بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ {التوبة: 6}

قال القرطبي في تفسيره" :هذه الآية أصل في وجوب إجارة المشرك إذا طلب الأمان، ليسمع كلام الله، وتجب حمايته حتى يبلغ مأمنه " (القرطبي، 2006، ج8، ص 56)

2. **المستأمن** :وهو غير المسلم الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان، فرديًا كان أو جماعيًا. وقد عرّفه ابن قدامة بقوله : "المستأمن من أهل الحرب إذا دخل إلينا بأمانٍ، فهو آمن على نفسه وماله، لا يُعرض له ما دام في عهد الأمان " (ابن قدامة، المغني، ج9، ص 183)

3. **أهل الذمة** :وهم من يقيمون إقامة دائمة في الدولة الإسلامية بعقد الذمة، ويتمتعون بحقوق الحماية الكاملة. قال الماوردي" :وعقد الذمة يوجب لهم ما لنا وعليهم ما علينا " (الأحكام السلطانية، ص 126)

ثالثًا – تعريف فقهي معاصر للاجئ:

بناءً على هذه المفاهيم، يمكن صياغة تعريف فقهي معاصر للاجئ كما يلي:

اللاجئ هو كل شخص يضطر إلى مغادرة بلده أو موطنه الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد أو الهلاك أو الفتن، فيطلب الأمان في دار الإسلام أو لدى المسلمين، ويلتزم المسلمون بحمايته وصون دمه وماله حتى يبلغ مأمنه أو يستقر في مكان آمن (مستفاد من: سورة التوبة 6؛ ابن قدامة، 1997؛ القرطبي، 2006).

رابعًا – مميزات تعريف الفقه الإسلامي للاجئ:

1. **البعد الإنساني**: الإسلام لا يميز بين مسلم وغير مسلم في حماية اللاجئ، كما في قوله ﷺ" :ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين "(رواه البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم 3172)
2. **الإلزام الشرعي**: حماية اللاجئ ليست خيارًا سياسيًا، بل واجبًا تعبديًا يدخل في باب الوفاء بالعهد وإغاثة الملهوف.
3. **الارتباط بالمقاصد**: يرتبط التعريف بمقاصد الشريعة الخمسة، بخاصة حفظ النفس والكرامة والدين.

خامسًا – مقارنة أولية بالمفهوم الحديث:

يتشابه التعريف الفقهي مع تعريف القانون الدولي للاجئ من حيث كونه شخصًا يبحث عن الحماية بسبب خوف أو تهديد. لكن يختلف الفقه الإسلامي في أنه يجعل الحماية **واجبًا دينيًا** لا يسقط، بينما القانون الدولي يربطه بالتزامات تعاقدية بين الدول قد تُقيد باعتبارات سياسية.

المطلب الثاني – تعريف اللاجئ في القانون الإنساني الدولي:

أولاً – الإطار القانوني لتعريف اللاجئ:

ارتبط مصطلح "اللاجئ" في القانون الدولي الإنساني باتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تُعتبر المرجع الأساسي في تحديد من هو اللاجئ والحقوق المترتبة على هذه الصفة. وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن:

"**اللاجئ هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو محل إقامته المعتاد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف** "(اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، المادة 2/أ/1)

ويُلاحظ من هذا النص أن التعريف القانوني يركز على عنصرين أساسيين:

1. **وجود اللاجئ خارج وطنه الأصلي.**
2. **وجود خوف مبرر من الاضطهاد** لأسباب محددة نصت عليها الاتفاقية.

ثانياً – تطور تعريف اللاجئ في بروتوكول 1967:

أدخل **بروتوكول 1967** تعديلات جوهرية على تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية 1951، إذ ألغى القيد الزمني (الأحداث الواقعة قبل عام 1951) والقيد الجغرافي (اللاجئون في أوروبا فقط)، حيث نص في مادته الأولى على أن:

"**تطبق الدول الأطراف في هذا البروتوكول أحكام اتفاقية اللاجئين لعام 1951 دون القيود المتعلقة بالزمان والمكان** "(بروتوكول 1967، المادة 2/1).

وبذلك أصبح تعريف اللاجئ أكثر شمولاً ومرونة ليغطي كافة الحالات المعاصرة في العالم دون تقييد زمني أو إقليمي.

ثالثاً – عناصر التعريف القانوني للاجئ:

من خلال نصوص الاتفاقية والبروتوكول، يمكن استخلاص العناصر التالية لتعريف اللاجئ في القانون الإنساني الدولي:

1. أن يكون الشخص **خارج بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتادة.**
2. أن يكون لديه **خوف مبرر من الاضطهاد.**

3. أن تكون أسباب الخوف متعلقة بـ **العرق، الدين، الجنسية، الرأي السياسي، أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة.**
4. أن يكون غير قادر أو غير راغب في العودة إلى بلده خشية الاضطهاد.

رابعاً – الفقه القانوني الدولي:

يُشير جيمس هاثاواي إلى أن تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 "هو حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين، إذ يحدد من يحق له التمتع بالحماية الدولية، ويضع الأساس القانوني لمنع الإعادة القسرية " (Hathaway, 2005, p. 65).كما يرى جاي غودوين-غيل أن "عنصر الخوف المبرر هو الذي يميز اللاجئ عن المهاجر الاقتصادي، إذ إن الأول يسعى إلى النجاة من خطر جسيم على حياته أو حريته.(Goodwin-Gill, 2014, p. 47) "

خامساً – الفروق مع التعريف الفقهي الإسلامي:

يتشابه التعريف القانوني للاجئ مع ما ورد في الفقه الإسلامي من حيث الحماية والإيواء، غير أن القانون الدولي قيد أسباب اللجوء بخمسة محددات، في حين أن الفقه الإسلامي جعل حماية المستجير مطلقة "حتى يبلغ مأمنه" [التوبة: 6]، دون اشتراط سبب محدد. وهذا يعكس شمولية البعد الإنساني في الفقه الإسلامي مقابل الطابع المؤسسي المقنن في القانون الدولي.

مطلب الثالث – أوجه التشابه والاختلاف:

أولاً – أوجه التشابه:

1. **مبدأ الحماية:** كلا النظامين – الفقه الإسلامي والقانون الإنساني الدولي – ينطلقان من أن اللاجئ شخص يستحق الحماية بسبب تعرضه للخطر.

- قال تعالى :﴿*وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ...*﴾ [التوبة: 6]، وهو نص صريح في حماية المستجير.
- بينما تنص اتفاقية 1951 على أن" *:اللاجئ هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته... بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد* " (المادة 1/أ/2)

2. **الحق في الأمان وعدم الإعادة:**

- في الفقه الإسلامي: نص العلماء على وجوب إيصال المستجير إلى مأمنه، كما قال القرطبي" *:تجب حمايته حتى يبلغ مأمنه* " (الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص56)
- في القانون الدولي: مبدأ *عدم الإعادة القسرية* (Non-Refoulement)يُعتبر قاعدة أساسية، منصوص عليها في المادة 33 من اتفاقية 1951.

3. **الاعتراف بالبعد الإنساني:** كلا النظامين ينظران إلى اللاجئ بوصفه إنسانًا مكرمًا، له حقوق في الأمن والكرامة والمعيشة، لا مجرد شخص أجنبي طارئ.

ثانياً: أوجه الاختلاف:-

1. **نطاق الحماية:**

- في الفقه الإسلامي، الحماية شاملة حتى لغير المسلم لمجرد طلبه الأمان (*المستجير أو المستأمن*) دون اشتراط سبب محدد، بل يكفي خوفه وطلبه.
- في القانون الدولي، الحماية مشروطة بخمسة أسباب محددة *:العرق، الدين، الجنسية، الرأي السياسي، أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة.*

2. **المرجعية والأساس:**

- الفقه الإسلامي يستند إلى مرجعية شرعية (القرآن والسنة) تجعل حماية اللاجئ واجبًا دينيًا.

- القانون الدولي يستند إلى اتفاقيات ومعاهدات دولية (1951 و1967) تُلزم الدول الموقعة فقط.

3. **الطابع الفردي مقابل المؤسسي:**

- في الفقه الإسلامي، يمكن لأي مسلم أن يمنح الأمان لشخص ويصبح ملزمًا للمجتمع كله" *ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم*" (رواه البخاري، حديث رقم 3172).
- أما في القانون الدولي، فالحماية لا تُمنح إلا عبر مؤسسات الدولة وأجهزتها الرسمية.

4. **المرونة مقابل التقييد:**

- الفقه الإسلامي يمنح الحماية على نحو مرن وواسع مرتبط بمقاصد الشريعة (حفظ النفس والكرامة).
- القانون الدولي يُقيّد الحماية بحدود قانونية وسياسية، وقد تُمنع عن فئات مثل مرتكبي الجرائم الجسيمة (المادة 1/و من اتفاقية 1951).

المبحث الثاني – الأسس الشرعية والقانونية للجوء :

مطلب الأول – الأدلة القرآنية والسنة النبوية:

أولاً – الأدلة القرآنية:

1. **آية الاستجارة:** قال تعالى:

﴿*وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ*﴾ {التوبة: 6.}
هذه الآية الكريمة أصلٌ في مشروعية حماية اللاجئين، حيث أوجبت على المسلمين منح الأمان للمستجير حتى يسمع الدعوة، ثم تأمين خروجه إلى مأمنه. يقول القرطبي" *فيها دليل على أن عقد الأمان جائز للمشرك، وأنه إذا طلبه وجب على الإمام أو المسلم أن يؤمنه*" (الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص56).

2. **آيات نصرة المستضعفين:** قال تعالى:

﴿*وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ*﴾]النساء: 75.[
تدل هذه الآية على وجوب حماية المستضعفين ونصرتهم، وهو مبدأ يتفق مع جوهر اللجوء، إذ يطلب اللاجئ الحماية من الاضطهاد.

3. **آيات الوفاء بالعهد:** قال تعالى:

﴿*وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا*﴾]الإسراء: 34.[وهذا يشمل عقد الأمان أو الاستجارة الذي يمنح للاجئ، مما يجعل الوفاء به واجبًا شرعًا.

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

1. **حماية الذمة والأمان:** قال النبي ﷺ:

"*ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين*" (رواه البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم 3172)وهذا الحديث يقرر أن أي مسلم يمنح الأمان لشخص يصبح هذا الأمان ملزمًا لجميع المسلمين.

2. **إيواء المستجير:** قال النبي ﷺ:

"*المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم*" (رواه أبو داود، كتاب الجهاد، حديث رقم 2751).
وهو نص يقرر مسؤولية جماعية عن حماية المستجير أو اللاجئ.

3. **سيرة النبي ﷺ في حماية اللاجئين:** هاجر المسلمون الأوائل إلى الحبشة طلبًا للأمان من ظلم قريش، فكان هذا أول تطبيق عملي لفكرة اللجوء في الإسلام. فقد قال النبي ﷺ لأصحابه:

"*لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكًا لا يُظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجًا*" (رواه ابن إسحاق في السيرة).

ثالثاً – دلالات النصوص الشرعية:

1. **وجوب الحماية** :الآية الكريمة [التوبة: 6] جعلت حماية المستجير واجبًا شرعيًا حتى يبلغ مأمنه.
2. **عمومية الحماية** :لم يُقيّد النص القرآني أو الحديث بديانة أو جنس أو عرق، وإنما شملت الحماية كل من طلب الأمان.
3. **الإلزام الجماعي** :السنة النبوية جعلت ذمة المسلمين واحدة، وهو ما يترتب عليه مسؤولية الأمة في حماية اللاجئ.
4. **الانسجام مع مقاصد الشريعة** :حيث يندرج حق اللجوء تحت مقاصد *حفظ النفس، والكرامة، والدين، والعقل*.

المطلب الثاني – اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967:

أولاً – اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين:

تُعد اتفاقية 1951 الإطار القانوني الدولي الأساسي في مجال حماية اللاجئين، وقد جاءت استجابةً للظروف التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وما خلّفته من موجات نزوح ولجوء واسعة. وقد حددت الاتفاقية لأول مرة تعريفًا قانونيًا للاجئ، حيث نصت **المادة الأولى (أ/2)** على أن:

"اللاجئ هو كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو محل إقامته المعتاد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إلى ذلك البلد بسبب ذلك الخوف".

ويُلاحظ أن الاتفاقية ركزت على **عنصر الخوف المبرر من الاضطهاد** كشرط أساسي في تعريف اللاجئ، وربطته بخمسة أسباب محددة: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء الاجتماعي، أو الرأي السياسي.

كما تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئين، مثل: الحق في عدم التمييز (المادة 3)، الحق في التقاضي (المادة 16)، الحق في العمل (المادة 17)، والحق في التعليم (المادة 22). والأهم أنها أقرت في **المادة 33** مبدأ عدم *الإعادة القسرية* Non-Refoulement))

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها".

وهذا المبدأ أصبح من الأعمدة الرئيسة للقانون الدولي الإنساني، ويتقاطع مع مبدأ قرآني أصيل :﴿ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥ﴾ {التوبة: 6}

ثانياً – بروتوكول 1967 المكمل للاتفاقية:

برغم أهمية اتفاقية 1951، إلا أنها كانت مقيدة بقيدين رئيسيين:

1. **القيد الزمني** :اقتصرت على الأحداث التي وقعت قبل عام 1951.
2. **القيد الجغرافي** :اقتصرت في البداية على اللاجئين في أوروبا.

ولمعالجة ذلك، اعتمد المجتمع الدولي **بروتوكول 1967** الخاص بوضع اللاجئين، والذي نص في مادته الأولى على أن:

"تطبق الدول الأطراف في هذا البروتوكول أحكام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، دون القيود المتعلقة بالزمان أو المكان".

وبذلك أصبح تعريف اللاجئ أكثر شمولًا واتساعًا، ليغطي جميع اللاجئين في العالم بغض النظر عن زمن أو مكان نزوحهم.

ثالثاً – دلالات الاتفاقية والبروتوكول:

1. **توحيد التعريف القانوني للاجئ** على المستوى الدولي.

2. **توسيع نطاق الحماية** عبر إلغاء القيود الزمنية والجغرافية.
3. **إقرار مجموعة حقوق أساسية** (العمل، التعليم، عدم الطرد، الحق في الهوية)
4. **إضفاء طابع إلزامي** على التزامات الدول تجاه اللاجئين.

المطلب الثالث – الطبيعة القانونية للجوء:

أولاً – الطبيعة القانونية للجوء في الفقه الإسلامي:

يُنظر إلى اللجوء في الفقه الإسلامي باعتباره **حقًا إنسانيًا وواجبًا شرعيًا** .فقد نص القرآن الكريم على وجوب إيواء المستجير:

﴿*وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ*﴾ {التوبة: 6.}

ويقول القرطبي" :*هذه الآية أصلٌ في وجوب إجارة المشرك إذا طلب الأمان، ويجب على الإمام أو المسلم أن يؤمنه حتى يبلغ مأمنه* "(الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص56). وهذا يجعل الحماية للاجئ التزامًا دينيًا لا يجوز نقضه.

كما ورد في الحديث النبوي:

"*ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين* " (رواه البخاري، كتاب الجهاد، حديث رقم 3172)

وبذلك فإن حماية اللاجئ في الإسلام ليست خيارًا سياسيًا، وإنما التزام شرعي يدخل في إطار الوفاء بالعهد وحفظ النفس، وهو من مقاصد الشريعة الكبرى.

ثانياً – الطبيعة القانونية للجوء في القانون الدولي:

حدد القانون الدولي الطبيعة القانونية للجوء من خلال اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، حيث يُعتبر اللجوء:

1. **حقًا فرديًا** :إذ يخول للشخص الذي يندرج تحت تعريف "اللاجئ" المطالبة بالحماية الدولية.
2. **التزامًا دوليًا على الدول** :فالمادة 33 من اتفاقية 1951 نصت بوضوح على مبدأ عدم الإعادة القسرية:

"*لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها*".

3. **مبدأً عرفيًا عامًا** :يرى بعض الفقهاء، مثل هاثاواي (2005)، أن مبدأ عدم الإعادة القسرية أصبح قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي الملزمة لجميع الدول، حتى غير الأطراف في الاتفاقية.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس الشرعي/القانوني:**
   - الفقه الإسلامي: يستند إلى النصوص الشرعية (القرآن والسنة) ومقاصد الشريعة.
   - القانون الدولي: يستند إلى الاتفاقيات الدولية والتزامات الدول.
2. **الإلزام:**
   - في الإسلام: اللجوء واجب شرعي لا يسقط مهما كانت الظروف.
   - في القانون الدولي: التزام تعاقدي قد يتأثر بالمصالح السياسية والعلاقات الدولية.
3. **النطاق:**
   - الإسلام يمنح الحماية لأي طالب أمان دون اشتراط سبب محدد.
   - القانون الدولي يقيد الحماية بخمسة أسباب للاضطهاد (العرق، الدين، الجنسية، الفئة الاجتماعية، الرأي السياسي).
4. **المؤسسات:**
   - في الإسلام: المسؤولية جماعية تشمل الفرد والدولة") *يسعى بذمتهم أدناهم*.(

- في القانون الدولي: المسؤولية تقع على عاتق الدولة وأجهزتها الرسمية، وتتابعها مفوضية شؤون اللاجئين.(UNHCR)

المبحث الثالث – حقوق اللاجئين الأساسية:

المطلب الأول – الحق في الحياة والأمان:

أولاً – الحق في الحياة والأمان في الفقه الإسلامي:

يُعتبر الحق في الحياة من أعظم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها. فقد نص القرآن الكريم على حرمة النفس البشرية في مواضع عدة، قال تعالى:

﴿*وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ*﴾ {الإسراء: 33}

كما أكد القرآن على أن قتل نفس واحدة يعادل قتل الناس جميعًا:

﴿*مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا*﴾ {المائدة: 32}

ومن هنا، فإن توفير الحماية للاجئ يدخل مباشرة في مقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ النفس. بل إن الإسلام جعل حماية المستجير واجبة حتى لو كان مشركًا، لقوله تعالى:

﴿*وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ*﴾ {التوبة: 6.}

قال القرطبي في تفسيره" *:في هذه الآية دليل على أن المستجير يجب إجارته وحمايته، ثم تأمين خروجه إلى مكان يأمن فيه)* "الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص56.(

ويعزز هذا المعنى ما ورد في الحديث الشريف:

"*المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم* " (رواه أبو داود، كتاب الجهاد، حديث رقم 2751)

مما يعني أن أي مسلم قادر على منح الأمان للاجئ، ويصبح هذا الأمان ملزمًا لجميع المسلمين.

ثانياً – الحق في الحياة والأمان في القانون الدولي:

أكد القانون الدولي الإنساني على الحق في الحياة والأمان باعتباره حقًا أصيلًا لكل إنسان، وأفرد للاجئين حماية خاصة. فقد نصت **المادة 3** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن:

"*لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه*".

كما كررت **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)** هذا المبدأ في مادته السادسة:

"*الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا*".

وفيما يخص اللاجئين تحديدًا، نصت **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** على ضمان حمايتهم من الطرد أو الإعادة القسرية إلى أماكن تهدد حياتهم أو حريتهم (المادة 33). ويُعرف هذا المبدأ باسم *مبدأ عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement)*، وهو يمثل جوهر حماية الحق في الحياة والأمان بالنسبة للاجئين.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس الشرعي/القانوني:**
   - الإسلام: يستند إلى نصوص قطعية الدلالة من القرآن والسنة.
   - القانون الدولي: يستند إلى الاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي (1948) واتفاقية اللاجئين (1951).
2. **النطاق:**
   - الإسلام: الحماية تشمل المسلم وغير المسلم، بل حتى المشرك إذا طلب الأمان.
   - القانون الدولي: الحماية تُمنح لكل شخص مستوفي لشروط تعريف اللاجئ.
3. **الإلزام:**

- في الفقه الإسلامي: واجب شرعي وأخلاقي.
- في القانون الدولي: التزام قانوني تعاقدي على الدول الموقعة.

4. **المقصد:**

- الإسلام: حفظ النفس مقصد ديني تعبدي.
- القانون الدولي: حماية إنسانية وقانونية مستمدة من حقوق الإنسان.

المطلب الثاني – الحق في الكرامة وعدم الإعادة القسرية:

أولاً: الحق في الكرامة في الفقه الإسلامي

أكّد الإسلام على مبدأ الكرامة الإنسانية باعتبارها حقًا أصيلًا لكل إنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه أو عرقه. قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ {الإسراء: 70}

وهذا النص القرآني يدل على أن الكرامة ملازمة للإنسان بما هو إنسان، لا تفقد بسبب الدين أو الانتماء. ومن هنا، فإن حماية اللاجئ وصون كرامته واجب شرعي، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم.

كما يؤكد الحديث الشريف:

"المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه " (رواه البخاري، كتاب المظالم، حديث رقم 2442).

وبتطبيق هذا المبدأ، فإن تسليم اللاجئ إلى من يضطهده أو يعرضه للخطر يُعد مخالفة صريحة لمقاصد الشريعة، لأن ذلك يضيع النفس ويهدر الكرامة الإنسانية.

ثانياً: مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي

يُعتبر مبدأ *عدم الإعادة القسرية* (Non-Refoulement)حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين. وقد نصت **المادة 33 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** على ما يلي:

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية".

كما عزّزت **المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984** هذا المبدأ، حيث نصت على أنه:

"لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده (أن ترده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

وبذلك، فإن الحماية من الإعادة القسرية ليست فقط ضمانة للاجئين، بل هي قاعدة دولية ملزمة حتى في حالات الطوارئ. وقد ذهب الفقه القانوني إلى اعتبارها جزءًا من **القانون الدولي العرفي** الذي يُلزم جميع الدول، سواء كانت طرفًا في الاتفاقية أم لا.(Hathaway, 2005)

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس:**

- في الفقه الإسلامي: يستند إلى مبدأ الكرامة الإنسانية وحفظ النفس.
- في القانون الدولي: يستند إلى الاتفاقيات الدولية ومبدأ حقوق الإنسان.

2. **نطاق الحماية:**

- الفقه الإسلامي: الحماية مطلقة لكل مستجير، ولا يجوز تسليمه حتى لو كان مشركًا) *التوبة: 6*.(
- القانون الدولي: الحماية مشروطة بكون الشخص يندرج ضمن تعريف "اللاجئ" وبأسباب محددة للاضطهاد.

3. **الإلزام:**
   - الإسلام: واجب شرعي تعبدي لا يجوز التهاون فيه.
   - القانون الدولي: التزام قانوني دولي، لكنه قد يتأثر بالسياسات الداخلية والعلاقات بين الدول.

المطلب الثالث – الحقوق الاجتماعية (الإقامة، العمل، الرعاية):

أولاً – الحقوق الاجتماعية في الفقه الإسلامي:

1.حق الإقامة

الإقامة للاجئ في دار الإسلام حق مكفول إذا طلب الأمان، حيث يلتزم المسلمون بحمايته ما دام مستجيرًا. قال تعالى:
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ {التوبة: 6.}

قال ابن قدامة" *:إذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان، وجب الكف عنه وعن ماله، وأُقرّ في دار الإسلام ما دام في الأمان "*
(المغني، ج9، ص183). وهذا النص يقرر أن اللاجئ له حق الإقامة والحماية طوال مدة لجوئه.

2.حق العمل

أجاز الإسلام للاجئ أو المستأمن أن يعمل لكسب رزقه. فقد كان النبي ﷺ يتعامل مع غير المسلمين بيعًا وشراءً، وهو ما يشير إلى شرعية ممارسة اللاجئ لأنشطة اقتصادية. ويقول الفقهاء" *:للمستأمن أن يتجر ويعقد العقود المباحة ما دام تحت الأمان* (" الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 128)

3.حق الرعاية

الرعاية من واجبات الدولة الإسلامية تجاه اللاجئ. وقد حث الإسلام على الإحسان إلى الغريب والضعيف، قال ﷺ:
"من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته " (رواه البخاري، حديث رقم 2442)

وبهذا فإن توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والمعيشية للاجئين يدخل ضمن واجبات الدولة المسلمة ومقاصد الشريعة في حفظ النفس.

ثانياً – الحقوق الاجتماعية في القانون الدولي:

1.حق الإقامة:

أقرت **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** حق اللاجئ في الإقامة القانونية في أراضي الدولة المضيفة، حيث نصت المادة 21 على:

"تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية أوسع معاملة ممكنة فيما يتعلق بالسكن".

2.حق العمل:

نصت المادة 17 من الاتفاقية على أن:

"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين لديها بصورة نظامية حق العمل المأجور، وتمنحهم معاملة لا تقل ملاءمة عن تلك الممنوحة للأجانب عامة".

3.حق الرعاية الاجتماعية والصحية:

أكدت الاتفاقية في المادة 23 على أن:

"تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين لديها معاملة مماثلة لمواطنيها فيما يخص الإغاثة العامة والمساعدات الاجتماعية".

كما نصت المادة 24 على الحقوق المتعلقة بالضمان الاجتماعي، مثل الرعاية الطبية وتعويضات العمل.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الإقامة:**
   - الفقه الإسلامي: واجب شرعي لحماية المستجير حتى يبلغ مأمنه.
   - القانون الدولي: التزام قانوني بمنح اللاجئ الإقامة والحماية النظامية.

2. **العمل:**

- الإسلام: يجيز للمستأمن ممارسة التجارة والأنشطة المباحة.
- القانون الدولي: يمنح اللاجئ حق العمل المأجور ويحدد المعاملة بما لا يقل عن الأجانب.

3. **الرعاية:**

- الإسلام: يوجب كفالة الغريب وإعانته، باعتباره من المستضعفين.
- القانون الدولي: يقر حق اللاجئ في الخدمات الصحية والاجتماعية أسوة بمواطني الدولة المضيفة.

الفصل الثاني – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني الدولي:

يشكل موضوع حقوق اللاجئين أحد أبرز مجالات التلاقي بين المرجعيتين: الفقه الإسلامي والقانون الإنساني الدولي. فكل منهما سعى إلى وضع إطار لحماية المستضعفين والمهجرين قسرًا، غير أن لكل منهما خصوصيته في المرجعية والمنهج والتطبيق. فقد بَنَى الفقه الإسلامي تصوره لحماية اللاجئ على أساس شرعي مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية ومقاصد الشريعة، حيث أوجب على المسلمين حماية المستجير، وأكّد على صون حياته وكرامته، وضمان إقامته ومعيشته. أما القانون الإنساني الدولي فقد أسس قواعده على الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، إلى جانب الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، بما جعل حماية اللاجئين التزامًا قانونيًا على عاتق الدول.

ويهدف هذا الفصل إلى إجراء مقارنة منهجية بين النظامين، وذلك في ثلاثة مستويات رئيسة: الحقوق الأساسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ثم الحقوق السياسية والمدنية. ففي الحقوق الأساسية يتناول الفصل حق اللاجئ في الحياة والأمان، والحق في الكرامة وعدم الإعادة القسرية، فضلًا عن حقه في لمّ الشمل الأسري وحرية المعتقد. وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يُبرز الفصل ضمان الإسلام والقانون الدولي لحق العمل وكسب الرزق، والحق في التعليم، إضافة إلى الحق في الرعاية الصحية. أما في الحقوق السياسية والمدنية، فيناقش الفصل حرية التنقل والإقامة، وحق اللاجئ في المشاركة في الحياة العامة، وأخيرًا وضعه القانوني داخل الدولة المضيفة.

ومن خلال هذا العرض المقارن، يسعى الفصل إلى الكشف عن مواطن الاتفاق والاختلاف بين المرجعيتين، مع إبراز كيفية تكاملهما في حماية حقوق اللاجئين. فالفقه الإسلامي يُضفي على الحماية بعدًا شرعيًا تعبديًا يعلو فوق الاعتبارات السياسية، بينما يمنحها القانون الدولي صفة مؤسسية مُلزمة للدول في إطار المنظومة العالمية. وبذلك، فإن الجمع بين المنظومتين يتيح تصورًا تكامليًا أكثر عدلًا وإنصافًا في التعامل مع قضية اللاجئين.

المبحث الأول – الحقوق الأساسية:

المطلب الأول – الحياة والأمان (فقهياً/دولياً):

أولاً – الحق في الحياة والأمان في الفقه الإسلامي:

أولى الإسلام عناية خاصة بالحق في الحياة، باعتباره من مقاصد الشريعة الكبرى. قال تعالى:

﴿*وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ*﴾ {الإسراء: 33}

كما قرر القرآن أن قتل نفس بغير حق يعد بمثابة قتل الناس جميعًا:

﴿*مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا*﴾ {المائدة: 32}

وبالنسبة للاجئ تحديدًا، قررت الشريعة الإسلامية وجوب حمايته وصون حياته حتى يبلغ مأمنه:

﴿*وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ... ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ*﴾ {التوبة: 6.}

قال القرطبي في تفسيره" :*هذه الآية أصل في وجوب إجارة المستجير، وحمايته من كل سوء حتى يصل إلى مكان يأمن فيه* " (الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص56)

كما رسخ النبي ﷺ هذا المبدأ حين قال:

"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " (رواه أبو داود، كتاب الجهاد، حديث رقم 2751)

إذن، الفقه الإسلامي جعل **الحق في الحياة والأمان للاجئ واجبًا شرعيًا عامًا**، لا يسقط حتى عن المشرك المستجير، وذلك انطلاقًا من مقاصد الشريعة في حفظ النفس والكرامة.

ثانياً – الحق في الحياة والأمان في القانون الدولي:

يُعتبر الحق في الحياة أحد الحقوق الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأساس الحماية للاجئين. فقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** في مادته الثالثة على:

"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه".

كما أكد **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)** في مادته السادسة أن:

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا".

وفيما يتعلق باللاجئين، نصت **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** في مادتها 33 على مبدأ عدم الإعادة القسرية:

"لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها"...

وقد ذهب الفقه القانوني إلى أن هذا المبدأ أصبح قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول. فيرى (2005) Hathaway أن *"مبدأ عدم الإعادة القسرية هو التجسيد العملي لحق اللاجئ في الحياة والأمان، إذ يضمن عدم إعادته إلى الخطر الذي فر منه".*

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **المرجعية:**
   - الإسلام: نصوص شرعية قطعية من القرآن والسنة.
   - القانون الدولي: نصوص قانونية ملزمة (اتفاقيات ومعاهدات).
2. **النطاق:**
   - الإسلام: يشمل المسلم وغير المسلم دون تقييد بسبب معين.
   - القانون الدولي: مقيد بخمسة أسباب للاضطهاد (العرق، الدين، الجنسية، الرأي السياسي، الفئة الاجتماعية).
3. **الإلزام:**
   - الإسلام: واجب تعبدي شرعي لا يجوز نقضه.
   - القانون الدولي: التزام تعاقدي، لكنه قد يتأثر بمصالح الدول.

4. **الطابع الإنساني:**
   - كلا النظامين يتفقان على صون حياة اللاجئ وحقه في الأمان، باعتباره أساس وجوده وكرامته الإنسانية.

المطلب الثاني: الكرامة وعدم الإعادة القسرية.

أولاً – الحق في الكرامة في الفقه الإسلامي:

الكرامة الإنسانية قيمة أصيلة في التشريع الإسلامي، وهي لا تُمنح لفئة معينة دون غيرها، بل تشمل جميع بني البشر. قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ {الإسراء: 70.}

وهذا النص يدل على أن الكرامة الإنسانية ملازمة للإنسان بصفته إنسانًا، بصرف النظر عن دينه أو عرقه أو لونه. وقد أكّد الفقهاء على أن حماية المستجير وصون كرامته واجبة شرعًا، إذ يقول القرطبي" *:الآية أصل في إجارة المشرك إذا طلب الأمان، ووجوب حمايته حتى يبلغ مأمنه* " (الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص56)

كما جاء في الحديث الشريف:

"*من آذى ذميًا فقد آذاني* " (رواه الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم 6020.)

وهذا يدل على أن الإسلام قرر صيانة كرامة غير المسلم الذي يدخل دار الإسلام بالأمان، ومن باب أولى اللاجئ الذي يطلب الحماية.

ثانياً: مبدأ عدم الإعادة القسرية في القانون الدولي

يُعد مبدأ **عدم الإعادة القسرية (Non-Refoulement)** حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين، حيث يحظر على الدولة طرد اللاجئ أو إعادته إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد أو الخطر. وقد نصت **المادة 33 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** على:

"*لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئًا أو ترده بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية*".

كما عزّزت **اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984** هذا المبدأ في المادة 3 بقولها:

"*لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب*".

ويعتبر الفقه القانوني الدولي أن هذا المبدأ قد ارتقى إلى قاعدة من قواعد **القانون الدولي العرفي**، بحيث يُلزم جميع الدول، سواء كانت طرفًا في الاتفاقية أو لا (Hathaway, 2005، ص. 364)

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس:**
   - في الإسلام: الكرامة الإنسانية أصل شرعي عام يشمل كل إنسان.
   - في القانون الدولي: الكرامة الإنسانية حق إنساني منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.
2. **الحماية من الإعادة:**
   - الإسلام: نص القرآن على "*ثم أبلغه مأمنه* "[التوبة: 6]، وهو ما يعني صيانة حياة وكرامة المستجير حتى لو كان غير مسلم.
   - القانون الدولي: نصت اتفاقية 1951 على عدم الإعادة القسرية للاجئ المهدد بالاضطهاد.
3. **النطاق:**
   - الإسلام: الحماية شاملة ومطلقة لكل مستجير.
   - القانون الدولي: الحماية مقيدة بتعريف اللاجئ وبالأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية.
4. **الإلزام:**
   - الإسلام: واجب شرعي تعبدي يترتب عليه إثم عند مخالفته.
   - القانون الدولي: التزام تعاقدي، قد يُنتهك أحيانًا تحت ضغوط سياسية أو أمنية.

المطلب الثالث – لمّ الشمل الأسري وحرية المعتقد:

أولاً: لمّ الشمل الأسري

1.في الفقه الإسلامي:

الأسرة في الإسلام هي اللبنة الأساسية للمجتمع، وقد أولى الشرع عناية كبيرة بترابطها وحمايتها. قال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ {الفرقان: 54}

كما أمر الإسلام بحفظ صلة الرحم ورعاية الزوجة والأبناء، قال ﷺ:

"كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت " (رواه أبو داود، حديث رقم 1692)

وبناءً على ذلك، إذا لجأ شخص إلى دار الإسلام، فإن الشريعة تضمن له حق الاجتماع بأسرته وحمايتها، تحقيقًا لمقصد *حفظ النسل* وحماية كيان الأسرة.

2.في القانون الدولي

أقر القانون الدولي مبدأ **لمّ شمل الأسرة** للاجئين باعتباره حقًا إنسانيًا. فقد نصت **اتفاقية حقوق الطفل (1989)** في المادة 10 على:

"تتعامل الدول الأطراف بإنسانية وسرعة مع طلبات لم شمل الطفل مع والديه".

كما أكدت **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)** أن لمّ الشمل يعد جزءًا من الحماية الدولية الأساسية للاجئين.(UNHCR, 2001)

ثانياً – حرية المعتقد:

1.في الفقه الإسلامي:

أقر الإسلام مبدأ حرية الاعتقاد، قال تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ {البقرة: 256.}

وهذا النص يقرر قاعدة عامة مفادها أن الإنسان لا يُجبر على اعتناق دين معين. كما جاء في وصية النبي ﷺ لأهل الذمة:

"من آذى ذميًا فقد آذاني " (رواه الطبراني، المعجم الأوسط، حديث رقم 6020)

وبذلك، ضمن الإسلام لغير المسلمين في دار الإسلام حق ممارسة معتقداتهم وشعائرهم في إطار النظام العام، وهو ما يُعدّ جزءًا من حماية اللاجئين الدينيّة والفكرية.

2.في القانون الدولي:

أقرت **المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** أن:

"لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛ ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو معتقده، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر".

كما نص **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)** في المادة 18 على الحماية ذاتها. وبالنسبة للاجئين، فإن القانون الدولي يضمن لهم حرية الاعتقاد وممارسة شعائرهم دون تمييز، باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **لمّ الشمل الأسري:**
   - الإسلام: جعل حماية الأسرة واجبًا شرعيًا ومقصدًا من مقاصد الشريعة (حفظ النسل).
   - القانون الدولي: أقر لمّ الشمل كحق إنساني ضمن اتفاقيات الطفل والأسرة.
2. **حرية المعتقد:**
   - الإسلام: أقر مبدأ "لا إكراه في الدين"، وضمان ممارسة غير المسلمين لشعائرهم في دار الإسلام.
   - القانون الدولي: نص على حرية المعتقد كحق أساسي لا يجوز المساس به، حتى في حالة اللاجئين.

3. **الطابع الإلزامي:**

- الإسلام: إلزام شرعي تعبدي، لا يجوز مخالفته.
- القانون الدولي: إلزام قانوني دولي بموجب الاتفاقيات والإعلانات.

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المطلب الأول – حق العمل وكسب الرزق:

أولاً – حق العمل في الفقه الإسلامي:

العمل في الفقه الإسلامي يُعد حقًا أصيلًا وواجبًا في الوقت ذاته، إذ هو وسيلة الإنسان في كسب الرزق وحفظ الكرامة. قال تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ {الجمعة: 10}

وقال تعالى أيضًا:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾ {الملك: 15}

فهذه النصوص تقرر أن السعي للعمل والرزق من سنن الحياة ووسائل العيش الكريم.

أما بالنسبة للاجئين أو المستأمنين، فقد أجاز الفقهاء لهم ممارسة الأنشطة الاقتصادية المشروعة. يقول الماوردي : *"للمستأمن أن يتجر ويعقد العقود المباحة ما دام في دار الإسلام، ويعامل معاملة المسلم في ذلك ما لم يخرج عن حدود الأمان"* (الأحكام السلطانية، ص128)

كما أن تمكين اللاجئ من العمل في دار الإسلام يدخل في مقاصد الشريعة، لأنه يحفظ النفس والكرامة، ويمنع الفقر والذل.

ثانياً – حق العمل في القانون الدولي:

أقر القانون الدولي حق اللاجئين في العمل وكسب الرزق بوصفه من الحقوق الاقتصادية الأساسية. فقد نصت **المادة 17 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** على أن:

"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية معاملة لا تقل ملاءمة عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في ما يتعلق بحق ممارسة العمل المأجور".

كما أكدت **المادة 18** من الاتفاقية على حق اللاجئ في ممارسة العمل الحر، ونصت المادة 19 على حقه في ممارسة المهن الحرة إذا استوفى الشروط.

إلى جانب ذلك، عزز **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)** هذا الحق في المادة 6، التي جاء فيها:

"تعترف الدول الأطراف بالحق في العمل، الذي يشمل حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية".

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس:**

- الفقه الإسلامي: يعتبر العمل وسيلة لحفظ الكرامة وواجبًا شرعيًا لتحقيق الكفاية الذاتية.
- القانون الدولي: ينظر إليه كحق اقتصادي أساسي منصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

2. **النطاق:**

- الفقه الإسلامي: أجاز للمستأمن واللاجئ العمل والتجارة في دار الإسلام، دون تمييز في الحقوق الاقتصادية عن غيره.

- القانون الدولي: يضمن للاجئ الحق في العمل المأجور والعمل الحر وفق ضوابط قانونية محلية.

3. **الغاية:**
   - الإسلام: يربط العمل بغاية أخلاقية ودينية (كسب الحلال وصون النفس).
   - القانون الدولي: يربطه بغاية اقتصادية واجتماعية (العيش الكريم والاندماج).
4. **الالتزام:**
   - في الإسلام: واجب جماعي على الدولة أن تُمكّن اللاجئ من وسائل العيش الكريم.
   - في القانون الدولي: التزام قانوني تعاقدي على الدول الأطراف في الاتفاقية.

المطلب الثاني – الحق في التعليم:

أولاً – الحق في التعليم في الفقه الإسلامي:

التعليم في الفقه الإسلامي يُعدّ من الحقوق الأساسية لكل إنسان، بل هو واجب شرعي. فقد ورد في الحديث الشريف:

"طلب العلم فريضة على كل مسلم" (رواه ابن ماجه، كتاب السنة، حديث رقم 224)

ويشمل ذلك العلم الديني والدنيوي النافع. وقد أوجب الإسلام على الدولة والمجتمع كفالة التعليم، لما له من أثر في تحقيق مقاصد الشريعة، خصوصًا حفظ العقل والدين.

وبالنسبة للاجئين أو المستأمنين، لم يمنع الفقه الإسلامي إتاحة التعليم لهم، بل إن الأصل هو تمكينهم من طلب العلم شأنهم شأن أبناء المسلمين. فالمبدأ الشرعي العام هو قوله تعالى:

﴿*قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ*﴾ {الزمر: 9}

ومن هذا المنطلق، فإن تعليم اللاجئين وإتاحة فرص التعلم لأبنائهم يدخل في واجب الدولة المسلمة تجاه المستجيرين، ويُعدّ جزءًا من حفظ كرامتهم وتهيئة حياتهم المستقرة.

ثانياً – الحق في التعليم في القانون الدولي:

أكّد القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن التعليم حق أساسي لكل فرد، بما في ذلك اللاجئون. فقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** في المادة 26 على أن:

"لكل شخص الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية مجانيًا وإلزاميًا".

كما نص **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)** في المادة 13 على:

"تعترف الدول الأطراف بحق كل فرد في التربية والتعليم، وتتفق على أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميًا ومتاحًا مجانًا للجميع".

أما بالنسبة للاجئين، فقد نصت **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** في المادة 22 على:

"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس معاملة المواطنين فيما يخص التعليم الابتدائي، ومعاملة لا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب عمومًا فيما يتعلق بمراحل التعليم الأخرى".

وهذا يعني أن الاتفاقية وضعت التزامًا مباشرًا على الدول المضيفة لضمان حق الأطفال اللاجئين في التعليم، باعتباره حقًا جوهريًا لا ينفصل عن الحماية الدولية.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس:**
   - الفقه الإسلامي: يستند إلى النصوص الشرعية (القرآن والسنة) التي جعلت التعليم واجبًا دينيًا.
   - القانون الدولي: يستند إلى الاتفاقيات الدولية والإعلانات الحقوقية.
2. **النطاق:**
   - الإسلام: التعليم حق وواجب لكل فرد، بمن فيهم اللاجئون والمستأمنون.

- القانون الدولي: التعليم حق عالمي، وأكد على ضمانه خصوصًا للأطفال اللاجئين.

3. **الالتزام:**

- الإسلام: تكليف شرعي على الدولة والمجتمع بكفالة التعليم.
- القانون الدولي: التزام قانوني على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية.

4. **الغاية:**

- الإسلام: حفظ العقل والدين، وبناء الإنسان الصالح.
- القانون الدولي: تمكين الفرد من التطور الشخصي والاندماج الاجتماعي.

المطلب الثالث – الحق في الرعاية الصحية:

أولاً: الحق في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي

يُعدّ الحق في الصحة أحد مقومات حفظ النفس، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. فقد اعتبر الإسلام الصحة من أعظم النعم التي يُسأل عنها العبد يوم القيامة، قال النبي ﷺ *:نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ*(" رواه البخاري، كتاب الرقاق، حديث رقم 6412)

كما قرر الفقهاء أن على الدولة الإسلامية واجب توفير ما يحفظ النفس، بما في ذلك العلاج والدواء. ويذكر ابن القيم أن *"الشريعة كلها رحمة وعدل ومصالح، وأي أمر خرج عن ذلك فليس منها* " (إعلام الموقعين، ج3، ص 3). وهذا يشمل الرعاية الصحية للاجئين والمستأمنين، باعتبارهم جزءًا من المجتمع الوافد إلى دار الإسلام، فيُعاملون معاملة تحفظ حياتهم وسلامتهم، دون تمييز.

ثانياً – الحق في الرعاية الصحية في القانون الدولي:

أكدت المواثيق الدولية أن الرعاية الصحية حق أساسي لكل إنسان، بمن فيهم اللاجئون. فقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** في المادة 25 على أن: *"لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة فيما يتعلق بالغذاء والكساء والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة".*

كما نص **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)** في المادة 12 على: *"تعترف الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".*

أما **اتفاقية اللاجئين لعام 1951**، فقد أكدت في المادة 23 على أن" *:تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين لديها معاملة مماثلة لتلك الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بالإغاثة العامة والمساعدات الاجتماعية".* وهذا يشمل الرعاية الصحية والخدمات الطبية. كما أوصت منظمة الصحة العالمية (WHO) بضرورة إدماج اللاجئين في الأنظمة الصحية الوطنية باعتبار أن الصحة حق إنساني عالمي.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس المرجعي**

- الفقه الإسلامي: يستند إلى مقاصد الشريعة (حفظ النفس) وإلى توجيهات النبي ﷺ في العناية بالصحة.
- القانون الدولي: يستند إلى المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي والعهد الدولي واتفاقية اللاجئين.

2. **النطاق**

- الفقه الإسلامي: يضمن الرعاية الصحية لكل من يعيش في دار الإسلام، مواطنًا كان أو لاجئًا.
- القانون الدولي: يضمن الرعاية الصحية للاجئين وفقًا للاتفاقيات الدولية، بشرط التزام الدولة المضيفة.

3. **درجة الإلزام**

- الفقه الإسلامي: واجب شرعي وأخلاقي لا يجوز الإخلال به.
- القانون الدولي: التزام قانوني على الدول، لكن غالبًا ما يُضعف بسبب العجز المالي أو غياب الإرادة السياسية.

المبحث الثالث – الحقوق السياسية والمدنية:

المطلب الأول – حرية التنقل والإقامة:

أولاً – حرية التنقل والإقامة في الفقه الإسلامي:

أقر الإسلام حق الإنسان في التنقل والإقامة، بما يحقق له الأمن والكرامة، استنادًا إلى قاعدة عموم الاستخلاف في الأرض. قال تعالى:﴿*هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ*﴾ {الملك: 15}

وقد نص الفقهاء على أن المستأمن أو اللاجئ الذي يدخل دار الإسلام بعهد أو أمان، يُمكَّن من الإقامة الآمنة، ويتمتع بحرية التنقل داخل أراضي الدولة الإسلامية، ما لم يخالف شروط الأمان أو يقترف ما يهدد النظام العام. وأكد الإمام الشافعي على أن *"للمستأمن ما للمسلمين من الأمان، حتى يرجع إلى مأمنه "* (الأم، ج4، ص 211)

ومن حيث الإقامة، يميز الفقه الإسلامي بين الإقامة المؤقتة (للاستجارة أو التجارة) والإقامة الدائمة (بالذمة أو بعقد أمان طويل الأجل)، لكن القاعدة الشرعية تظل قائمة على إقرار حق اللاجئ في الأمان والتنقل بكرامة.

ثانياً – حرية التنقل والإقامة في القانون الدولي:

اعترف القانون الدولي بحق اللاجئين في التنقل والإقامة ضمن حدود الدولة المضيفة. فقد نصت **المادة 26 من اتفاقية اللاجئين لعام 1951** على" *:تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين الموجودين بصورة قانونية على إقليمها الحق في اختيار مكان إقامتهم والتنقل بحرية فيه، رهناً بأية لوائح تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".*

كما نص **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)** في المادة 12 على أن: *"لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته".*

إلا أن هذا الحق قد يخضع لبعض القيود التي تفرضها الدول المضيفة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة. وفي الممارسة العملية، يُحرم الكثير من اللاجئين من حرية التنقل بسبب سياسات الإقامة في المخيمات أو القيود الأمنية.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس المرجعي**

- الفقه الإسلامي: يستند إلى مقاصد الشريعة في حفظ النفس والكرامة، ويُقر حق المستأمن في التنقل والإقامة الآمنة.
- القانون الدولي: يستند إلى نصوص الاتفاقيات الدولية التي تكفل حرية التنقل والإقامة للاجئين.

2. **النطاق**

- الفقه الإسلامي: يمنح اللاجئ حرية التنقل داخل دار الإسلام والإقامة الكريمة، شريطة التزامه بشروط الأمان.
- القانون الدولي: يكفل حرية التنقل والإقامة، لكنه يسمح بقيود تنظيمية وفق اعتبارات الأمن والنظام العام.

3. **درجة الإلزام**

- الفقه الإسلامي: التزام شرعي وأخلاقي، لا يسقط إلا بإخلال اللاجئ بشروط الأمان.
- القانون الدولي: التزام قانوني تعاقدي قد يضعف بفعل الممارسات السياسية والأمنية.

مطلب الثاني – المشاركة في الحياة العامة:

أولاً – المشاركة في الحياة العامة في الفقه الإسلامي:

أقر الفقه الإسلامي للمستأمنين واللاجئين حقوقًا تحفظ كرامتهم وتكفل لهم العيش الآمن في المجتمع المسلم. غير أن مشاركتهم في الحياة العامة تخضع لطبيعة العلاقة بينهم وبين دار الإسلام.

- **من حيث الحقوق المدنية**: يُسمح لهم بممارسة أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية، كالعمل والتجارة والتعليم، دون تمييز عن المسلمين، ما داموا ملتزمين بالقوانين العامة.
- **من حيث الحقوق السياسية**: الفقه الإسلامي يربط المشاركة السياسية بالولاء الكامل للدولة الإسلامية، ولذلك لا يمنح المستأمن أو اللاجئ حق المشاركة في إدارة شؤون الدولة أو تولي المناصب السيادية. لكنهم يتمتعون بحقوق الحماية، والاستفادة من العدل والمساواة، والمشاركة في الشأن العام من زاوية المطالبة بحقوقهم ورفع مظالمهم.
- **العدالة في المعاملة**: ورد عن النبي ﷺ قوله" *من آذى ذميًا فأنا خصمه يوم القيامة*) "رواه الخطيب البغدادي في *تاريخ بغداد*، ج8، ص370)، وهو ما يدل على صيانة حقوقهم داخل المجتمع المسلم، بما يشمل المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بشكل كامل.

ثانياً – المشاركة في الحياة العامة في القانون الدولي:

القانون الدولي يعترف بحق اللاجئين في المشاركة في الحياة العامة بدرجات متفاوتة:

- **المستوى المدني والاجتماعي**: نصت **المادة 16 من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين** على أن اللاجئين يجب أن يتمتعوا بحق التقاضي أمام المحاكم، بما يمنحهم إمكانية الدفاع عن حقوقهم. كما يتمتعون بالحق في العمل والتعليم والصحة والإقامة.
- **المستوى السياسي**: لم تمنح الاتفاقية اللاجئين حق التصويت أو الترشح في الدولة المضيفة، باعتباره مرتبطًا بالسيادة الوطنية. لكن اللاجئ يملك الحق في الانخراط في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، وحرية التعبير.
- **المستوى المجتمعي**: أشارت **المادة 15 من اتفاقية 1951** إلى حق اللاجئين في تكوين الجمعيات غير السياسية وغير الربحية، مما يسمح لهم بالمساهمة في الحياة العامة من خلال العمل المدني.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس المرجعي**

- الفقه الإسلامي: المشاركة في الحياة العامة مقيدة بشرط الأمان والولاء للدولة، مع ضمان كامل للحقوق المدنية والاجتماعية.
- القانون الدولي: يقر الحقوق المدنية والاجتماعية كاملة، ويقيد الحقوق السياسية (الانتخاب والترشح) باعتبارها شأنًا سياديًا.

2. **نطاق المشاركة**

- الفقه الإسلامي: يتيح اللاجئ المشاركة الاجتماعية والاقتصادية، لكنه يقيد المشاركة السياسية.
- القانون الدولي: يتيح المشاركة المدنية والاجتماعية، ويمنع السياسية، لكنه يسمح بحرية التعبير والاندماج في الجمعيات.

3. **درجة الإلزام**

- في الإسلام: الإلزام قائم على واجب شرعي في صون الكرامة والعدل.
- في القانون الدولي: الإلزام قانوني بموجب المعاهدات الدولية، لكنه قد يتفاوت في التطبيق العملي.

مطلب الثالث – الوضع القانوني للاجئين في الدولة المضيفة:

أولاً – الوضع القانوني للاجئين في الفقه الإسلامي:

أقام الفقه الإسلامي نظامًا واضحًا للتعامل مع الغرباء والمستجيرين (المستأمنين)، يقوم على مبدأ **الأمان**.

- **المستأمن** :هو الشخص الذي يدخل دار الإسلام بعقد أمان أو استجارة، فيُمنح حق الحماية، والأمن على نفسه وماله، وحرية الإقامة والتنقل.
- **الذمي** :إذا قرر الإقامة الدائمة، قد يدخل في عقد الذمة، وهو عقد يضمن له الحقوق الأساسية مثل الحماية، العمل، ممارسة الشعائر، مقابل التزامه بالقوانين العامة للدولة ودفع الجزية كرمز للولاء.
- **الضمان الشرعي** :قال تعالى :﴿*وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ*﴾ [التوبة: 6]. وهذه الآية تمثل الأساس الشرعي لوضع اللاجئ في دار الإسلام، حيث يُمنح الأمان الكامل حتى يبلغ مأمنه.
- **المعاملة** :الفقهاء أجمعوا على أن المستأمن يتمتع بذات الحقوق المدنية الأساسية كالمسلم، باستثناء الحقوق السياسية والقيادية المرتبطة بالسيادة.

ثانياً – الوضع القانوني للاجئين في القانون الدولي:

حدد القانون الدولي وضع اللاجئين من خلال **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** وبروتوكول 1967.

- **التعريف القانوني** :اللاجئ هو شخص يوجد خارج بلده بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية أو الرأي السياسي (اتفاقية 1951، المادة 1).
- **الحقوق الأساسية** :تكفل الاتفاقية للاجئين حقوقًا قانونية مثل الحق في العمل (المادة 17)، التعليم (المادة 22)، الإغاثة (المادة 23)، وحرية التنقل (المادة 26).
- **المعاملة القانونية** :يُعامل اللاجئ معاملة لا تقل عن معاملة الأجانب عمومًا، وفي بعض المجالات (التعليم الابتدائي، المساعدات الاجتماعية) يُعامل معاملة مساوية للمواطنين.
- **القيود** :برغم الاعتراف بالحقوق، تفرض الدول المضيفة قيودًا قانونية مثل الإقامة في المخيمات، أو تقييد الوصول إلى سوق العمل لأسباب أمنية أو اقتصادية.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **التعريف والوضع:**
   - الفقه الإسلامي: المستأمن أو اللاجئ يدخل في عقد أمان يضمن له الحماية والحقوق.
   - القانون الدولي: اللاجئ يُعرف وفق معايير محددة في اتفاقية 1951، ويُمنح حماية قانونية دولية.
2. **الحقوق والواجبات:**
   - الفقه الإسلامي: يضمن له حقوق الإقامة، التنقل، الأمن، والعمل، مع التزامه بالنظام العام وأداء واجباته تجاه الدولة.
   - القانون الدولي: يمنحه حقوقًا مدنية واجتماعية أساسية، مع إمكانية تقييدها بموجب القوانين الوطنية للدولة المضيفة.
3. **درجة الإلزام:**
   - في الإسلام: الحماية واجب شرعي على الدولة، لا يجوز الإخلال به.
   - في القانون الدولي: الحماية التزام تعاقدي دولي، قد يضعف بفعل الاعتبارات السياسية أو الأمنية.

أولاً – الحق في الرعاية الصحية في الفقه الإسلامي:

اهتم الإسلام بصحة الإنسان وعافيته، وعدّها من أعظم النعم التي يجب المحافظة عليها. قال النبي ﷺ:

"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ" (رواه البخاري، كتاب الرقاق، حديث رقم 6412)

كما أن من مقاصد الشريعة الخمسة الكبرى *حفظ النفس*، والذي يشمل صيانة البدن والعناية بالإنسان صحيًا. وقد نص الفقهاء على وجوب توفير الرعاية الصحية لكل من يعيش في دار الإسلام، سواء كان مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا. قال الإمام ابن القيم" :*إن الشريعة كلها عدل ورحمة ومصالح وحكمة، وأي أمر خرج عن ذلك فليس من الشريعة* " (إعلام الموقعين، ج3، ص 3).

وبالتالي، فإن اللاجئ في دار الإسلام له حق الرعاية الصحية والحماية من الأمراض، ويُعامل معاملة المواطن المسلم، إذ إن مقصود الشرع هو حفظ حياته وسلامته.

ثانياً – الحق في الرعاية الصحية في القانون الدولي:

أكدت المواثيق الدولية على أن الصحة حق أساسي لكل إنسان، بما في ذلك اللاجئون. فقد نص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** في المادة 25 على:

"لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة فيما يتعلق بالغذاء والكساء والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة".

كما نص **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)** في المادة 12 على أن:

"تعترف الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

وفيما يتعلق باللاجئين، جاءت **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** في المادة 23 لتؤكد:

"تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين لديها معاملة مماثلة لتلك الممنوحة لمواطنيها فيما يتعلق بالإغاثة العامة والمساعدات الاجتماعية".

وهذا يشمل الرعاية الصحية والخدمات الطبية الأساسية. كما أن **منظمة الصحة العالمية (WHO)** أكدت في تقاريرها أن الرعاية الصحية حق إنساني غير قابل للتجزئة، ويجب أن يشمل اللاجئين والنازحين قسرًا.

ثالثاً – المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

1. **الأساس:**
   - الإسلام: يستند إلى حفظ النفس كأحد مقاصد الشريعة، وإلى توجيهات النبي ﷺ في العناية بالصحة.
   - القانون الدولي: يستند إلى المواثيق الدولية (الإعلان العالمي، العهد الدولي، اتفاقية 1951).
2. **النطاق:**
   - الإسلام: الرعاية الصحية واجبة لكل من يعيش في دار الإسلام، دون تمييز في الدين أو العرق.
   - القانون الدولي: الرعاية الصحية حق لكل إنسان، واللاجئ يتمتع بها أسوة بمواطني الدولة المضيفة.
3. **الإلزام:**
   - الإسلام: التزام شرعي وأخلاقي على الدولة والمجتمع.
   - القانون الدولي: التزام قانوني على الدول الأطراف في الاتفاقيات.
4. **الغاية:**
   - الإسلام: حفظ النفس وإعانة المستضعفين على العيش بكرامة.
   - القانون الدولي: تحقيق الرفاهية والصحة العامة لجميع البشر، بما في ذلك الفئات الأشد ضعفًا.

الفصل الثالث – التحديات المعاصرة وآفاق التكامل:

تطرح قضية حقوق اللاجئين اليوم جملة من التحديات المعقدة التي تجاوزت الإطار النظري والقانوني لتصبح من أعقد القضايا الإنسانية والسياسية المعاصرة. فمع اتساع رقعة الصراعات المسلحة، والأزمات الاقتصادية، والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، تزايدت موجات اللجوء والنزوح في مختلف أنحاء العالم، وكان للعالم الإسلامي النصيب

الأكبر منها. هذه التحديات لا تنحصر في البعد الإنساني فحسب، بل تمتد إلى أبعاد سياسية وقانونية واجتماعية، تعكس قصورًا في قدرة النظام الدولي على تحقيق الحماية الفعلية للاجئين.

ويأتي هذا الفصل ليعالج جانبين مترابطين: أولهما **التحديات الواقعية** التي تواجه اللاجئين في السياق الإسلامي والعالمي، مثل الأزمات المستمرة، والعقبات السياسية، وضعف آليات الحماية الدولية. وثانيهما **فرص التكامل** بين المرجعية الفقهية الإسلامية والقانون الدولي، من خلال إبراز المبادئ المشتركة التي تؤسس لرؤية أكثر إنسانية وعدالة، واقتراح مقاربة متكاملة تجمع بين البعد الشرعي والأدوات القانونية الحديثة، مع التأكيد على الدور المحوري للدول والمنظمات الإسلامية في هذا المجال.

كما يتضمن الفصل عرضًا لـ **النتائج العامة والتوصيات** التي توصلت إليها الدراسة، إضافةً إلى مقترحات عملية للبحوث المستقبلية، بما يفتح آفاقًا جديدة لتطوير الدراسات المقارنة في ميدان حقوق اللاجئين. ومن خلال هذا العرض، يسعى الفصل الثالث إلى الانتقال من الجانب التحليلي النظري إلى استشراف سبل التكامل والتفعيل الواقعي، وصولًا إلى بناء منظومة حماية أكثر شمولًا وعدلًا.

مبحث الأول – التحديات الواقعية:

مطلب الأول – أزمة اللاجئين في العالم الإسلامي:

أولاً – حجم الظاهرة واتساعها:

شهد العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة أزمات إنسانية متفاقمة أدت إلى نزوح ملايين الأفراد داخليًا وخارجيًا. فقد أشار تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(UNHCR) ، 2023 (إلى أن أكثر من **70%من اللاجئين عالميًا ينتمون إلى دول إسلامية**، مثل سوريا، وأفغانستان، والسودان، والصومال، واليمن. ويعود ذلك إلى كثرة النزاعات المسلحة، وعدم الاستقرار السياسي، وتدهور الأوضاع الاقتصادية.

ثانياً: الأسباب الرئيسة للأزمة

1. **النزاعات المسلحة:**مثل الحرب الأهلية في سوريا منذ عام 2011، التي أدت إلى نزوح أكثر من **6.8مليون لاجئ** خارج البلاد، إضافة إلى ملايين النازحين داخليًا.
2. **الاحتلال والاضطرابات السياسية:**كالحالة الفلسطينية المستمرة منذ 1948، حيث يعيش اللاجئون الفلسطينيون أوضاعًا استثنائية جعلتهم من أطول حالات اللجوء في التاريخ الحديث.
3. **الأزمات الاقتصادية والبيئية:**مثل الجفاف في القرن الإفريقي، والكوارث الطبيعية في باكستان وبنغلادش، والتي أسهمت في تهجير آلاف الأسر وفقدان مصادر العيش.

ثالثاً – التداعيات الإنسانية:

- **اكتظاظ المخيمات** :تعاني بلدان مثل الأردن ولبنان من ضغوط هائلة على البنية التحتية نتيجة استضافة أعداد كبيرة من اللاجئين السوريين.
- **انتهاكات الحقوق الأساسية** :كثير من اللاجئين في بعض الدول يعانون من صعوبات في الحصول على التعليم، والرعاية الصحية، وفرص العمل.
- **الأثر الاجتماعي والنفسي** :انتشار البطالة والفقر بين اللاجئين أدى إلى زيادة نسب التسرب المدرسي، وزواج القاصرات، ومظاهر الاضطراب الاجتماعي.

رابعاً: التحديات الخاصة بالعالم الإسلامي

1. **غياب إطار قانوني إقليمي موحد** :على الرغم من وجود الشريعة الإسلامية كمرجعية، إلا أن معظم الدول الإسلامية تعتمد على القوانين الوطنية فقط، مع غياب اتفاقية إقليمية شاملة تنظم حقوق اللاجئين.

2. **الضغوط الاقتصادية والسياسية**: غالبية الدول المضيفة للاجئين في العالم الإسلامي تعاني من محدودية الموارد، ما يضعف قدرتها على تلبية احتياجات اللاجئين.
3. **التداخل بين البعد الأمني والإنساني**: بعض الدول تتعامل مع قضية اللجوء باعتبارها تهديدًا أمنيًا أكثر من كونها مسؤولية إنسانية، وهو ما يؤدي إلى سياسات تقييدية.

خامساً – البعد المقارن:

- في **الفقه الإسلامي**: ينظر إلى إيواء اللاجئ وحمايته كواجب شرعي مطلق، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ {التوبة: 6}
- في **القانون الدولي**: رغم وجود اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، إلا أن آليات التنفيذ غالبًا ما تكون ضعيفة أو متأثرة بالسياسات الدولية.

مطلب الثاني – العقبات السياسية والقانونية:

أولاً: العقبات السياسية

1. **تسييس قضية اللاجئين** غالبًا ما تتحول قضية اللاجئين في العالم الإسلامي إلى ورقة ضغط سياسي تُستعمل في المفاوضات الإقليمية والدولية. فبعض الدول المضيفة تستغل ملف اللاجئين للحصول على دعم مالي أو سياسي، في حين تستخدم دول أخرى هذا الملف لتبرير سياساتها الأمنية أو لتقييد حرية اللاجئين.
2. **غياب الاستقرار الإقليمي** تُعد النزاعات المستمرة في مناطق مثل سوريا واليمن وليبيا والسودان سببًا رئيسيًا في صعوبة إيجاد حلول دائمة للاجئين. فغياب الحلول السياسية للنزاعات يعني استمرار تدفق اللاجئين دون أفق واضح للعودة الطوعية.
3. **المخاوف الأمنية** بعض الدول تربط قضية اللجوء بمسألة الأمن القومي، وتفرض إجراءات مشددة على دخول اللاجئين أو حركتهم الداخلية، خشية تسلل عناصر مسلحة أو متطرفة بينهم. وهذا يؤدي إلى الحد من حقوق اللاجئين الأساسية.

ثانياً – العقبات القانونية:

1. **قصور التشريعات الوطنية** معظم الدول الإسلامية لم تصادق على **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** أو بروتوكول 1967، مما يجعل حماية اللاجئين مرهونة بالقوانين الوطنية التي غالبًا ما تفتقر إلى معايير الحماية الدولية.
2. **غياب آليات قانونية إقليمية** على خلاف القارة الإفريقية التي تبنت **اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (1969)** بشأن اللاجئين، لا يوجد في العالم الإسلامي إطار قانوني إقليمي شامل ينظم أوضاع اللاجئين وحقوقهم.
3. **ضعف تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية** رغم أن **المادة 33 من اتفاقية 1951** نصت صراحة على منع إعادة اللاجئين إلى بلدان قد يتعرضون فيها للاضطهاد، إلا أن بعض الدول الإسلامية قامت بإعادة لاجئين قسرًا بحجة "المصالح العليا للدولة" أو "الأمن القومي"، وهو ما يُعد انتهاكًا صريحًا لحقوقهم.
4. **إشكالية الاعتراف القانوني** كثير من اللاجئين في العالم الإسلامي لا يحصلون على صفة "لاجئ" بشكل رسمي، بل يُسجلون كـ "مهاجرين غير نظاميين" أو "نازحين"، مما يحرمهم من الحقوق الأساسية المقررة دوليًا.

ثالثاً – الرؤية الفقهية والقانونية المقارنة:

- في **الفقه الإسلامي**: حماية المستجير واجب شرعي، ولا يجوز ردّه إلى خطر أو اضطهاد، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: 6]. وهذا يعكس إلزامًا دينيًا لا يقبل التقييد السياسي.

- **في القانون الدولي**: الحماية خاضعة للاتفاقيات الدولية والالتزامات التعاقدية، ما يجعلها عرضة للانتهاك عند تغليب المصالح السياسية على الاعتبارات الإنسانية.

المطلب الثالث – قصور الحماية الدولية:

أولاً – قصور في الإطار القانوني الدولي:

رغم أن **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** وبروتوكول 1967 يمثلان المرجعية القانونية الدولية الأساسية، إلا أن هناك ثغرات واضحة في النظام الدولي:

1. **القيود الجغرافية والسياسية**: بعض الدول ما زالت تفرض تحفظات على الاتفاقية، مثل قصر تطبيقها على لاجئي مناطق معينة.
2. **القصور في شمولية التعريف**: تعريف اللاجئ في اتفاقية 1951 يقتصر على حالات الاضطهاد لأسباب العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الانتماء الاجتماعي، بينما يتجاهل أسبابًا حديثة كالتغير المناخي، الكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية.
3. **ضعف آليات التنفيذ**: الاتفاقية لا تفرض عقوبات على الدول التي تنتهك التزاماتها، مما يجعل الالتزام بها اختياريًا أو خاضعًا للمصالح السياسية.

ثانياً – قصور في مستوى الممارسة الدولية:

1. **انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية**: على الرغم من وضوح المادة 33 من اتفاقية 1951 التي تنص على عدم إعادة اللاجئ إلى مكان يتعرض فيه للخطر، فإن حالات الإعادة القسرية (Refoulement) لا تزال تتكرر في عدد من الدول، بما في ذلك بعض الدول الإسلامية.
2. **التمييز في المعاملة**: يعاني اللاجئون في مناطق متعددة من التمييز في الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم والعمل، إذ تُمنح الأولوية أحيانًا للمواطنين على حساب اللاجئين، برغم أن القانون الدولي يقر المساواة في الحقوق الأساسية.
3. **قصور في التمويل الدولي**: كثير من برامج المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) تعاني من عجز مالي مزمن، مما يؤدي إلى تقليص المساعدات الإنسانية للاجئين، خصوصًا في مناطق الأزمات الممتدة مثل سوريا واليمن.

ثالثاً – التحديات البنيوية في النظام الدولي:

1. **تسييس قضية اللاجئين**: قضايا اللجوء كثيرًا ما تتحول إلى أوراق ضغط في العلاقات الدولية، مما يُفقدها بعدها الإنساني.
2. **غياب توزيع عادل للأعباء**: تستضيف الدول النامية – ومعظمها دول إسلامية – أكثر من 80% من اللاجئين عالميًا، في حين تفرض بعض الدول المتقدمة قيودًا مشددة على استقبالهم.
3. **ضعف التعاون الدولي**: برغم الدعوات لمبدأ "المسؤولية المشتركة"، فإن التطبيق العملي يعكس غياب التضامن الفعّال بين الدول في تحمل أعباء اللاجئين.

رابعاً – البعد المقارن (فقهي/دولي):

- **في الفقه الإسلامي**: حماية اللاجئ واجب شرعي مطلق، لا يسقط ولا يُقيّد بزمان أو مكان أو مصالح سياسية، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ {التوبة: 6}
- **في القانون الدولي**: الحماية مشروطة ومرتبطة بالتزامات تعاقدية، يمكن أن تُضعفها الحسابات السياسية أو غياب آليات ملزمة.

المبحث الثاني – فرص التكامل:

مطلب الأول – المبادئ المشتركة بين الشريعة والقانون الدولي:

أولاً – مبدأ حماية النفس والكرامة الإنسانية:

في الفقه الإسلامي: الكرامة الإنسانية أصل شرعي عام يشمل جميع البشر، قال تعالى: *﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾* [الإسراء: 70]. كما اعتبر حفظ النفس أحد مقاصد الشريعة الخمسة الكبرى.في القانون الدولي: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في مادته الأولى على أن" *يولد جميع الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق"*. ومن ثم يتفق كلا النظامين على أن اللاجئ، بصفته إنسانًا، له الحق في الحياة والكرامة، ولا يجوز انتهاك هذا الحق.

ثانياً – مبدأ عدم الإعادة القسرية:

في الفقه الإسلامي: قرر القرآن الكريم مبدأ حماية المستجير حتى يصل إلى مأمنه، قال تعالى: *﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾* {التوبة: 6}في القانون الدولي: نصت المادة 33 من اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين على منع إعادة اللاجئ إلى بلد قد يتعرض فيه للاضطهاد أو الخطر.وبالتالي يتفق المرجعان على مبدأ أساسي وهو عدم جواز ردّ المستجير أو اللاجئ إلى مكان يهدد حياته أو حريته.

ثالثاً – مبدأ المساواة وعدم التمييز:

في الفقه الإسلامي: المستأمن أو الذمي يُعامل في دار الإسلام معاملة قائمة على العدالة والمساواة في الحقوق الإنسانية الأساسية. وقد قال النبي ﷺ: *"ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"* (رواه أبو داود، كتاب الخراج، حديث رقم 3052.)

في القانون الدولي: نصت المادة 3 من اتفاقية 1951 على أن الدول الأطراف تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ.

رابعاً – مبدأ لمّ الشمل الأسري:

في الفقه الإسلامي: حماية الأسرة مقصد شرعي، قال تعالى: *﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾* [الفرقان: 54]. ويؤكد الإسلام على صلة الرحم وعدم التفريط في وحدة الأسرة. في القانون الدولي: أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بضرورة لمّ شمل أسر اللاجئين كجزء من الحماية الدولية، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل (1989) في المادة 10 على حق الأطفال في الاجتماع مع والديهم.

خامساً – مبدأ الإغاثة وإعانة المستضعفين:

في الفقه الإسلامي: جاء الحث على إغاثة الملهوف ومساعدة المحتاج، قال النبي ﷺ: *"من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"* (رواه البخاري، كتاب المظالم، حديث رقم 2442).

في القانون الدولي: تؤكد الاتفاقيات الدولية على تقديم الإغاثة الإنسانية للاجئين، ويعد ذلك التزامًا أساسيًا على الدول والمنظمات الدولية.

مطلب الثاني – مقاربة فقهية قانونية متكاملة:

أولاً – دوافع الحاجة إلى التكامل:

أثبتت التجربة الواقعية أن الاقتصار على القانونية الدولية – لا يكفي لتحقيق حماية شاملة للاجئين لذا كان من اللازم الأخذ بما دعت اليه الشريعة الإسلامية – إضافة الي ذلك – فالفقه الإسلامي يمتاز بأصالته القيمية ومرجعيته الشرعية التي تُلزم الفرد والدولة بواجبات أخلاقية ودينية، في حين يمتاز القانون الدولي بصياغة مؤسسية تترجم الحقوق إلى التزامات قانونية يمكن متابعتها عبر المنظمات الدولية. وبالتالي فإن التكامل بينهما يفتح المجال لبناء منظومة أكثر قوة وفعالية في حماية اللاجئين.

ثانياً – مرتكزات المقاربة التكاملية:

1. **القيم الشرعية كأساس أخلاقي**الفقه الإسلامي يؤسس لمفهوم حماية اللاجئ باعتباره عبادة وقربة إلى الله، انطلاقًا من مقاصد الشريعة المتمثلة في حفظ النفس والدين والنسل والكرامة.
2. **الآليات القانونية الدولية كضمان مؤسسي**القانون الدولي يوفر منظومة اتفاقيات وآليات رقابة (مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومجلس حقوق الإنسان) التي تضمن إلزام الدول بتطبيق ما اتفقت عليه في معاهداتها.
3. **مبدأ المصلحة المشتركة**يجمع الإسلام والقانون الدولي على أن حماية اللاجئين ليست فقط واجبًا إنسانيًا، بل أيضًا مصلحة جماعية تساهم في حفظ الأمن والاستقرار، وتخفيف آثار النزاعات.

ثالثاً – معالم التكامل المقترح:

1. **إعادة قراءة النصوص الشرعية في ضوء السياق الدولي**يمكن الاستناد إلى مقاصد الشريعة كأساس شرعي يبرر التوسع في حماية اللاجئين بما يتجاوز التعريف الضيق في اتفاقية 1951، ليشمل ضحايا الكوارث البيئية والأزمات الاقتصادية.
2. **إدماج القيم الإسلامية في التشريعات الوطنية**الدول الإسلامية تستطيع أن تجعل قوانينها الوطنية المتعلقة باللاجئين مستندة إلى مبادئ الشريعة، مع الالتزام في الوقت ذاته بالاتفاقيات الدولية.
3. **تعزيز التعاون بين المؤسسات الإسلامية والدولية**مثل منظمة التعاون الإسلامي (OIC) التي يمكن أن تكون جسرًا بين المرجعية الإسلامية والآليات الأممية، لتوحيد المواقف بشأن قضايا اللجوء.
4. **الاستفادة من الفقه الإسلامي في معالجة الثغرات القانونية**حيث يعالج الفقه الإسلامي بعض القصور في القانون الدولي، مثل حماية المستجير بشكل مطلق، أو اعتبار الإيواء واجبًا تعبديًا غير قابل للتفاوض السياسي.

رابعاً – أمثلة عملية للتكامل:

- **حماية الأسرة** :يجمع الإسلام والقانون الدولي على وحدة الأسرة، ويمكن للدول الإسلامية أن تعتمد برامج لمّ الشمل تستند إلى النصوص الشرعية وتُفعّل عبر الآليات الدولية.
- **مكافحة الإعادة القسرية** :في الوقت الذي يقر فيه القانون الدولي هذا المبدأ، يقدمه الفقه الإسلامي كواجب شرعي، ما يضفي قوة إضافية على الالتزام به.
- **الحق في العمل والتعليم** :الفقه الإسلامي يشجع على تمكين المستأمن من العمل والتعلم، وهو ما يتوافق مع الالتزامات الدولية، مما يسمح بوضع برامج وطنية أكثر شمولية.

المطلب الثالث – دور الدول والمنظمات الإسلامية:

أولاً – دور الدول الإسلامية في حماية اللاجئين:

1. **التشريع والتقنين الوطني**معظم الدول الإسلامية تفتقر إلى قوانين متخصصة لحماية اللاجئين. لذلك يقع على عاتقها تطوير تشريعات وطنية تستند إلى مقاصد الشريعة الإسلامية وإلى التزاماتها الدولية، بما يضمن حقوق اللاجئين في الإقامة والعمل والتعليم والرعاية الصحية.
2. **توفير الملاذ الآمن**انطلاقًا من قوله تعالى :﴿*وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ*﴾ [التوبة: 6]، فإن الواجب الشرعي على الدول الإسلامية يتمثل في توفير الحماية الفعلية للاجئين، وضمان عدم إعادتهم إلى مواطن الخطر.
3. **إدماج اللاجئين في المجتمعات**يمكن للدول الإسلامية تفعيل برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للاجئين بما يخفف من تبعيتهم للمساعدات الإنسانية، ويحوّلهم إلى عناصر منتجة في المجتمعات المضيفة.

ثانياً – دور المنظمات الإقليمية الإسلامية:

1. **منظمة التعاون الإسلامي(OIC)** تمثل المنظمة الإطار الأوسع للتنسيق بين الدول الإسلامية في مجال قضايا اللاجئين. وبرغم بعض المبادرات الجزئية، فإن الحاجة ملحة لوضع اتفاقية إسلامية موحدة لحماية اللاجئين تستند إلى مقاصد الشريعة وتكمل الاتفاقيات الدولية.
2. **المؤسسات الخيرية والإغاثية**مثل هيئة الإغاثة الإسلامية، والهلال الأحمر، ومؤسسات الوقف، التي لعبت دورًا بارزًا في تقديم المساعدات الإنسانية للاجئين في سوريا واليمن وفلسطين والصومال. هذه المؤسسات يمكن أن تُطور من عملها عبر التنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR) ومنظمات الأمم المتحدة.
3. **المراكز البحثية والجامعات الإسلامية**بإمكانها الإسهام في تطوير الدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة بحقوق اللاجئين، وتقديم مقترحات عملية للسياسات العامة في الدول الإسلامية.

ثالثاً – دور المنظمات الإسلامية في الساحة الدولية:

- **الدبلوماسية الإنسانية** :تستطيع الدول الإسلامية ومنظماتها أن تمارس دورًا ضاغطًا داخل الأمم المتحدة لزيادة التمويل المخصص للاجئين في العالم الإسلامي.
- **بناء تحالفات دولية** :من خلال التنسيق مع الاتحاد الإفريقي، والجامعة العربية، والاتحاد الأوروبي، لتعزيز حماية اللاجئين في الأزمات الممتدة.
- **تمثيل النموذج الإسلامي** :إبراز أن حماية اللاجئ ليست مجرد التزام قانوني بل هي واجب شرعي، مما يعزز البعد الأخلاقي في المنظومة الدولية.

رابعاً – التحديات أمام الدور الإسلامي:

- ضعف التنسيق بين الدول الإسلامية نفسها في إدارة ملف اللاجئين.
- غياب الإرادة السياسية لوضع اتفاقية إسلامية ملزمة.
- اعتماد الكثير من الدول على المساعدات الدولية بدلًا من وضع سياسات مستدامة.

المبحث الثالث – النتائج والتوصيات:

المطلب الأول – النتائج العامة للدراسة:

بعد استعراض الأطر النظرية، والتحليل المقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الإنساني الدولي، وكذلك التحديات الواقعية التي تواجه قضية اللاجئين، أمكن استخلاص مجموعة من النتائج العامة التي تعكس طبيعة المشكلة وأبعادها، وتوضح مكامن القوة والقصور في كلا النظامين:

أولاً – النتائج المرتبطة بالفقه الإسلامي:

1. الفقه الإسلامي قدّم تصورًا شاملًا لحماية اللاجئ (المستجير أو المستأمن)، مستندًا إلى نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، تقوم على مقاصد الشريعة في حفظ النفس والدين والكرامة.
2. مبادئ الشريعة الإسلامية أكدت على حماية اللاجئ بشكل مطلق، من خلال تحريم الإعادة القسرية وضمان حقه في الأمان والإقامة والمعيشة الكريمة.
3. المرجعية الشرعية الإسلامية تمنح بعدًا أخلاقيًا وروحيًا للحماية، يجعلها التزامًا تعبديًا على الأفراد والدول، وهو ما يعزز قوة إلزامها مقارنة بالمنظومات الوضعية.

ثانياً – النتائج المرتبطة بالقانون الدولي:

1. القانون الإنساني الدولي، ممثلًا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، شكّل الإطار القانوني الرئيس لحماية اللاجئين، إلا أنه يعاني من ثغرات أبرزها محدودية التعريف وضعف آليات التنفيذ.

2. مبادئ القانون الدولي أكدت على حقوق أساسية متطابقة مع ما جاء في الفقه الإسلامي، مثل: الحق في الحياة والأمان، عدم الإعادة القسرية، المساواة، لمّ الشمل الأسري، وحقوق التعليم والصحة والعمل.
3. ضعف الالتزام العملي من قبل بعض الدول بالاتفاقيات الدولية يجعل الحماية المقررة للاجئين في القانون الدولي نظرية أكثر منها واقعية.

ثالثاً – النتائج المرتبطة بالتحديات الواقعية:

1. العالم الإسلامي يعدّ أكثر المناطق تأثرًا بأزمات اللجوء، حيث يتركز فيه أكثر من ثلثي اللاجئين عالميًا.
2. التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية في الدول المضيفة تُضعف من قدرتها على توفير الحماية الكاملة، مما ينعكس سلبًا على حقوق اللاجئين.
3. قصور الحماية الدولية، وتسييس قضية اللاجئين، وغياب اتفاقية إسلامية إقليمية، كلها عوامل ساهمت في بقاء الأزمة مفتوحة.

رابعاً – النتائج المقارنة:

1. هناك تقاطع كبير بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في المبادئ الأساسية لحماية اللاجئين، إلا أن الاختلاف يكمن في المرجعية (شرعية/وضعية) وفي درجة الإلزام (واجبة شرعًا مقابل إلزام قانوني قد يُنتَهك).
2. الفقه الإسلامي يعالج بعض أوجه القصور في القانون الدولي، مثل شمولية الحماية وعدم تقييدها بمعايير ضيقة.
3. الجمع بين المرجعيتين يتيح بناء إطار متكامل، يقوم على الجمع بين الإلزام الشرعي والقوة المؤسسية القانونية، بما يحقق حماية أكثر شمولًا وإنصافًا.

المطلب الثاني – التوصيات العلمية والعملية:

أولاً – التوصيات العلمية:

1. **توسيع الدراسات المقارنة** :تشجيع إجراء المزيد من البحوث الأكاديمية التي تقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في مجالات حقوق الإنسان، وخاصة في قضايا اللجوء والنزوح، بما يبرز إمكانات التكامل بين المرجعيتين.
2. **إثراء الفقه الإسلامي المعاصر** :دعم الاجتهادات الفقهية الحديثة لتطوير مفهوم اللجوء بما يتناسب مع التحديات المعاصرة، مثل اللجوء البيئي أو الاقتصادي، وربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية.
3. **بناء قاعدة بيانات بحثية** :العمل على إنشاء قواعد بيانات متخصصة تضم رسائل الماجستير والدكتوراه والدراسات الميدانية حول أوضاع اللاجئين في العالم الإسلامي، بما يسهّل على الباحثين وصانعي القرار الوصول إلى المعلومات الدقيقة.
4. **تفعيل دور المؤسسات الأكاديمية** :إدراج موضوع حقوق اللاجئين ضمن مناهج الدراسات العليا في كليات الشريعة والقانون والعلوم السياسية، لتعزيز الاهتمام الأكاديمي والبحثي بهذه القضية.

ثانياً – التوصيات العملية:

1. **إعداد اتفاقية إسلامية موحدة للاجئين** :تتبناها منظمة التعاون الإسلامي، وتستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بما يضمن حقوق اللاجئين بصورة أكثر إلزامًا وفاعلية.
2. **تعزيز التشريعات الوطنية** :دعوة الدول الإسلامية إلى تطوير قوانين محلية خاصة باللاجئين، تدمج بين المبادئ الشرعية الإسلامية والالتزامات الدولية، وتضمن المساواة وعدم التمييز.
3. **دعم برامج الإدماج المجتمعي** :توفير فرص عمل وتعليم للاجئين في الدول المضيفة بما يقلل من اعتمادهم على المساعدات الخارجية، ويزيد من مساهمتهم في الاقتصاد المحلي.

4. **تقوية الشراكات الإنسانية** :تعزيز التعاون بين الدول الإسلامية والمنظمات الدولية) مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR والمؤسسات الخيرية الإسلامية، بما يضمن توحيد الجهود والإغاثة الفاعلة.
5. **تفعيل الدبلوماسية الإنسانية** :قيام الدول الإسلامية بدور أكثر فاعلية في المحافل الدولية للدفاع عن حقوق اللاجئين، وحشد التمويل الكافي لدعم برامجهم.
6. **توظيف موارد الوقف والزكاة** :تخصيص جزء من أموال الوقف والزكاة لتمويل برامج مستدامة خاصة باللاجئين، لاسيما في مجالات الصحة والتعليم والإسكان.

المطلب الثالث – مقترحات للبحوث المستقبلية:

أولاً – في الجانب الفقهي:

1. **فقه اللجوء البيئي** :دراسة كيفية تعامل الفقه الإسلامي مع قضايا اللاجئين الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتغير المناخي، وربطه بمقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسل.
2. **مقاربة فقهية بين الهجرة واللجوء** :بحث أوجه التشابه والاختلاف بين مفهوم الهجرة في الفقه الإسلامي ومفهوم اللجوء المعاصر في القانون الدولي.
3. **حقوق اللاجئين في التراث الفقهي** :استقراء اجتهادات الفقهاء القدامى حول أحكام المستأمنين وأهل الذمة وربطها بالواقع المعاصر.

ثانياً – في الجانب القانوني الدولي:

1. **توسيع تعريف اللاجئ** :دراسات تستكشف إمكانية إدراج ضحايا التغير المناخي والفقر المدقع ضمن مفهوم اللاجئين في القانون الدولي.
2. **فعالية مبدأ عدم الإعادة القسرية** :بحوث تحليلية حول مدى التزام الدول الإسلامية بهذا المبدأ، مع تقديم نماذج تطبيقية.
3. **إصلاح منظومة الأمم المتحدة للاجئين** :تقييم نقدي للثغرات في عمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، واقتراح بدائل عملية لتعزيز الحماية.

ثالثاً – في الجانب المقارن والتطبيقي:

1. **النماذج الإقليمية في حماية اللاجئين** :مقارنة بين التجربة الإفريقية (اتفاقية 1969) وتجربة الاتحاد الأوروبي، واقتراح نموذج إسلامي.
2. **دور المؤسسات الخيرية الإسلامية** :دراسات ميدانية لقياس أثر الوقف والزكاة في دعم اللاجئين، وكيفية توظيفهما ضمن إطار قانوني دولي.
3. **اندماج اللاجئين في الدول المضيفة** :بحوث تطبيقية حول التحديات والفرص في سوق العمل والتعليم والصحة، مع مقارنات بين الدول الإسلامية وغير الإسلامية.
4. **التكامل بين الفقه والقانون الدولي** :بحوث متقدمة حول إمكانية صياغة "ميثاق إسلامي دولي" يدمج بين المرجعيتين لتعزيز حقوق اللاجئين.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن قضية حقوق اللاجئين تمثل إحدى أبرز الإشكاليات الإنسانية المعاصرة التي تتطلب مقاربة تكاملية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. فقد أظهر التحليل أن الفقه الإسلامي سبق المنظومات الوضعية في إرساء مبادئ حماية اللاجئين، من خلال النصوص القرآنية والسنة النبوية ومقاصد الشريعة، التي قررت كرامة الإنسان، وأوجبت حماية المستجير، وحرمت الإعادة القسرية. وفي المقابل، ساهم القانون الإنساني الدولي في وضع

إطار مؤسسي عالمي عبر اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، لكنه يظل محدودًا بثغرات قانونية وعوائق سياسية تعيق التطبيق الفعلي.

كما بينت الدراسة أن العالم الإسلامي يعد من أكثر المناطق تأثرًا بأزمات اللجوء، نتيجة النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية والأزمات الاقتصادية والبيئية، مما يفرض مسؤوليات إضافية على الدول والمنظمات الإسلامية. وقد أظهرت المقارنة أن هناك مساحات واسعة من الالتقاء بين المرجعيتين، أبرزها: حماية النفس والكرامة، مبدأ عدم الإعادة القسرية، المساواة، وحدة الأسرة، والحق في الإغاثة والتعليم والصحة والعمل.

وانتهت الدراسة إلى أن التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي يتيح بناء منظومة أكثر عدالة وفاعلية لحماية اللاجئين، وذلك من خلال توظيف القيم الشرعية كأساس أخلاقي وروحي، والاستفادة من الآليات الدولية كضمان قانوني مؤسسي. كما أوصت الدراسة بضرورة وضع اتفاقية إسلامية موحدة للاجئين، وتطوير التشريعات الوطنية في الدول الإسلامية، وتفعيل دور المؤسسات الوقفية والخيرية، وتعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية.

وبناءً على ما سبق، فإن مستقبل الحماية الفعلية للاجئين يظل رهينًا بمدى قدرة الدول الإسلامية على الجمع بين أصالتها الشرعية والتزاماتها الدولية، بما يفتح المجال أمام نموذج إنساني رائد يعكس القيم الإسلامية في حماية المستضعفين، ويسهم في تطوير المنظومة العالمية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع الشرعية والفقهية

1. **القرآن الكريم**
   - ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: 6].
   - ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ﴾ [النساء: 75].
   - ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34].
   - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].
   - ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].
   - ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].
   - ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256].
   - ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: 9].
   - ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: 15].
   - ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54].
2. **ابن منظور، محمد بن مكرم** .(1993) .*لسان العرب* .بيروت: دار صادر، ج12.
3. **القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري** .(2006) .*الجامع لأحكام القرآن* .القاهرة: دار الكتب المصرية، ج8.
4. **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي** .(1997) .*المغني* .بيروت: دار الفكر، ج9.
5. **الماوردي، علي بن محمد** .(1994) .*الأحكام السلطانية والولايات الدينية* .بيروت: دار الفكر.
6. **ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر** .(1991) .*إعلام الموقعين عن رب العالمين* .بيروت: دار الجيل.
7. **الخطيب البغدادي، أحمد بن علي** .(1997) .*تاريخ بغداد* .بيروت: دار الكتب العلمية.
8. **ابن إسحاق** .(2001) .*السيرة النبوية* .بيروت: دار المعرفة.

ثانياً: المراجع الحديثية

9. **صحيح البخاري** .كتاب الجهاد، حديث رقم (3172)، وحديث رقم.(2442)

10. **سنن أبي داود** .كتاب الجهاد، حديث رقم (2751)، وحديث رقم.(3052)
11. **المعجم الأوسط للطبراني** .حديث رقم.(6020)

ثالثاً: المراجع القانونية الدولية

12. **اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين** .الأمم المتحدة.
13. **بروتوكول 1967 المكمل لاتفاقية اللاجئين** .الأمم المتحدة.
14. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** .(1948) .الجمعية العامة للأمم المتحدة.
15. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** .(1966) .الأمم المتحدة.
16. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** .(1966) .الأمم المتحدة.
17. **اتفاقية حقوق الطفل** .(1989) .الأمم المتحدة.
18. **اتفاقية مناهضة التعذيب** .(1984) .الأمم المتحدة.
19. **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين** .(2023) .**UNHCR** *التقرير العالمي عن اللاجئين* .جنيف.

رابعاً: المراجع الأجنبية

20. Hathaway, J. C. (2005). *The Rights of Refugees under International Law*. Cambridge: Cambridge University Press.
21. Goodwin-Gill, G. S. (2014). *The Refugee in International Law* (3rd ed.). Oxford: Oxford University Press.
22. UNHCR. (2001). *Family Unity in Refugee Protection*. Geneva: UNHCR.
23. World Health Organization (WHO). (2020). *Health of Refugees and Migrants*. Geneva: WHO.